المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت-

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

مذكرة تخرج موسومة بـ:

المواءمة الدستورية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

إعداد الطالب:

- خنيق محمد

إشراف الأستاذ:

- قيرع عامر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عتو أحمد	رئيسا
الأستاذ: معلق السعيد	عضوا مناقشا
الأستاذ: قيرع عامر	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:

2019/2018

شكر وتقدير

موصول الشكر والعرفان إلى أولئك الذين يتعهدون الفكرة بالرعاية والحرص حتى تثمر مشروعا، ويسعون جاهدين دونما قيد أو شرط لمرافقة الخطنحو الهدف بصبر وعزيمة وثبات دون كلل أو ملل، ودونما من ولاأذى .

شكر وتقدير إلى الأستاذ **"قيرع عامر"** الذي وافق على تأطيري في إنجاز هذه المذكرة ولم يتوان في إسداء النصائح والتوجيهات.

شكر وعرفان إلى كل من ساعد في إتمام هذا العملمن قريب أو من بعيد.

الإهـداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما وحفظهما من كل شر.

كما أهدي هذا العمل إلى روح أخي ورفيقي الذي غيبه الموت عني على حين غفلة، أخي **جودي الحاج**، المدعو **كمال**، راجيا من المولى عزّ وجل أن يتغمده برحمته الواسعة، ويسكنه فسيح جنانه..

قائمة المختصرات

ج.ر- الجريدة الرسمية.

ق.د.ح.إ- القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ص- الصفحة.

ص ص- من الصفحة إلى الصفحة.

إ ع لح إ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

د ج – الدستور الجزائري.

ج – الجزء.

ق ع – قانون العقوبات.

ق إ ج – قانون الإجراءات الجزائية.

د ط – بدون طبعة.

ط – طبعة.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري.	07
تمهيد	08
المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية.	09
المطلب الأول: الحقوق المدنية.	09
الفرع الأول: الحق في حماية الحياة الخاصة.	09
أولا: الحق في حماية الحياة الخاصة في المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية.	10
ثانيا: الحق في حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.	11
الفرع الثاني: الحق في محاكمة عادلة ومنصفة.	14
أولا: الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والاقليمية.	15
ثانيا: الحق في محاكمة عادة في التشريع الجزائري.	16
الفرع الثالث: حرية التنقل.	19
أولا: حرية التنقل في النصوص الدولية والإقليمية.	19
ثانيا: حرية التنقل في التشريع الجزائري.	21
الفرع الرابع: الحق في الإعلام.	22
أولا: الحق في الإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية.	22
ثانيا: الحق في الإعلام في التشريع الجزائري.	23
المطلب الثاني: الحقوق السياسية.	25
الفرع الأول: الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية.	25
أولا :حرية التجمع.	25
ثانيا: تكوين الأحزاب والجمعيات.	28
الفرع الثاني: الحق في إنتخابات حرة ونزيهة (حق الترشح والإنتخاب).	31
أولا: الحق في انتخابات حرة ونزيهة في المواثيق الدولية والاقليمية.	31

ثانيا: الحق في انتخابات حرة ونزيهة في التشريع الجزائري.	32
الفرع الثالث: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة.	33
أولا: مبدأ المساوة في تقلد الوظائف العامة في المعاهدات والمواثيق الدولية.	34
ثانيا: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في التشريع الجزائري.	35
المبحث الثاني: الحقوق الإقتصادية والاجتماعية.	37
المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية.	37
الفرع الأول: حق الملكية.	37
أولا: الحق في الملكية في المواثيق الدولية والإقليمية.	38
ثانيا: الحق في الملكية في التشريع الجزائري.	38
الفرع الثاني: حرية الصناعة و التجارة.	39
أولا: حرية التجارة والصناعة في المواثيق الدولية والاقليمية.	39
ثانيا:حرية التجارة و الصناعة في التشريع الجزائري.	39
المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية.	40
الفرع الأول: الحق في العمل.	41
أولا: الحق في العمل في المواثيق الدولية والإقليمية.	41
ثانيا: الحق في العمل في التشريع الجزائري.	42
الفرع الثاني: الحرية النقابية والحق في الإضراب.	43
أولا: الحرية النقابية والحق في الإضراب في المواثيق الدولية والإقليمية.	43
ثانيا: الحرية النقابية وحق الاضراب في التشريع الجزائري.	44
الفرع الثالث: حماية الأسرة والطفل.	45
أولا: حماية الأسرة والطفل في المواثيق الدوليةوالإقليمية.	45
ثانيا: حماية الأسرة والطفل في التشريع الجزائري.	47
المبحث الثالث: الحقوق الثقافية وحقوق أخرى.	48
المطلب الأول: الحقوق الثقافية.	48
الفرع الاول: الحق في التعليم.	48
أولا: الحق في التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية.	49
ثانيا: في التشريع الجزائري.	50

الفرع الثاني: الحرية الدينية.	50
أولا: الحرية الدينية في المواثيق الدولية و الاقليمية.	51
ثانيا: الحرية الدينية في التشريع الجزائري.	51
المطلب الثاني: حقوق التضامن.	52
الفرع الأول: الحق في البيئة.	52
أولا: الحق في البيئة في المواثيق الدولية و الاقليمية.	52
ثانيا: الحق في البيئة في التشريع الجزائري.	53
الفرع الثاني: الحق في التنمية.	54
أولا: الحق في التنمية في المواثيق الدولية والإقليمية.	54
ثانيا: الحق في التنمية في التشريع الجزائري.	55
خاتمة الفصل.	56
الفصل الثاني: الآليات القانونية لضمان تنفيذ قواعد حقوق الإنسان، والقيود الواردة على ممارستها.	58
تمهيد.	58
المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان.	59
المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان.	59
الفرع الأول: الدستور.	59
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.	60
أولا: مبدأ الفصل بين السلطات:	60
ثانيا: استقلالية القضاء.	62
المطلب الثاني: الضمانات السياسية.	63
الفرع الأول: الرأي العام.	63
أولا: الأحزاب السياسية.	64
ثانيا: المجتمع المدني.	65
ثالثا: وسائل الإعلام.	66
الفرع الثاني: تكريس الضمانات السياسية في التشريع الجزائري.	66

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان.	68
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان.	68
الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.	69
أولا: التعريف والمهام.	69
ثانيا: التشكيل والهيكلة.	70
الفرع الثاني: المجلس الدستوري.	72
أولا: الطبيعة القانونية.	72
ثانيا: التشكيل والمهام.	73
الفرع الثالث: البرلمان.	74
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية.	75
الفرع الأول: الرقابة المختلفة.	76
أولا: الرقابة السياسية على أعمال الإدارة.	76
ثانيا: الرقابة القضائية.	78
ثالثا: الرقابة على دستورية القوانين.	79
الفرع الثاني: التعليم.	80
المبحث الثالث: القيود الواردة على ممارسة الحقوق والحريات.	82
المطلب الأول: قيد النظام العام على حريات العامة.	82
الفرع الأول: مفهوم النظام العام.	82
أولا:تعريف النظام العام.	82
ثانيا : العناصر المكونة للنظام العام.	83
الفرع الثاني: وسائل التدخل للمحافظة على النظام العام.	85
أولا: التنظيم اللائحي الضبطي (القرارات التنظيمية).	86
ثانيا: تدابير الضبط الفردية.	88
ثالثا:الجزاءات الإدارية الوقائية.	89
المطلب الثاني: قيد الظروف الاستثنائية على الحريات العامة.	89
الفرع الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية.	90
أولا : تعريف الظروف الاستثنائية.	90

ثانيا: شروط الإعلان عن الظروف الاستثنائية.	90
الفرع الثاني: آثار الظروف الاستثنائية على الحريات العامة.	92
أولا: آثار الظروف الاستثنائية على الحريات الفردية.	92
ثانيا: أثار الظروف الاستثنائية على الحريات الجماعية.	93
خاتمة الفصل.	94
الخاتمة.	96
قائمة المراجع,	
الفهرس.	

لقد أثار مفهوم حقوق الإنسان وحرياته العامة جدلا كبيرا حول تحديد مضمونها، ووضع الأطر العامة لها،فهي بمثابة أوضاع قانونية وتنظيمية يعترف بها للفرد والجماعة داخل المجتمع المنظم، في التصرف دون أي ضغط أو إكراه في إطار يحدده القانون.

وحقوق الإنسان تولد مع الإنسان،وهي حقوق واحدة ومتشابهة في أي بقعة من بقاع المعمورة، وهي اللغة المشتركة للإنسانية، وتعرف بأنها ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية، والذي بغيته حماية الفرد الإنساني، كما تعرف بأنها تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل رجل أو امرأة يغطي أي جزء من العالم وذلك لكونه كائنا إنسانيا[1].

ويقرر البعض الآخر أن مفهوم حقوق الإنسان يعني الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، وفي مقدمتها حق كل إنسان فرد في الحياة،والحرية،وفي الأمان على شخصه وكرامته كآدمي، كما تشمل للمواطن بالإضافة لحقوقه كإنسان فرد،حقوق المواطنةالمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

وتعد حقوق الإنسان قديمة قدم الإنسان لأنها حقوق لصيقة بشخصيته لكن إقرارها وحمايتها بدأ يتبلور مع ظهور الأديان السماوية التي حرصت على حماية حقوق الإنسان،ولعل إرساء أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان قد تكرس مع ظهور الدين الإسلامي الذي كرم الإنسان وأعلى منزلته،وكفل حقوقه وحرياته،**قال تعالى:**﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[3].

حيث أكد الإسلام على حرمة الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير،وحفظ النسل،وحقوق المرأة،والتجارة ونظم هذه الحريات وكفل لها ضمانات تحميها.

وكانت حقوق الإنسان في أوروبا خاصة خلال العصور الوسطى تكتسي بعض من سمات المجتمع المعاصر، ومع ذلك فإن الاهتمام بحقوق الإنسان كان محدودا جدا، وذلك بسبب سيطرة الكنيسة وتحكمها في مصير أوروبا، وهذا ما تشهد عليه الحروب الصليبية التي أعلنتها على شعوب الشرق الأوسط والاستيلاء على أراضيها،وما نجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان، وما ميز أوروبا أيضا سيطرة الإقطاع الذي يمثل نظاما استبداديا يعرض مطالب الشعوب للقمع والاضطهاد،ومع ظهور بوادر الوعي وبروز المطالبة الشعبية

[1]-امحمد مصباح عيسى ،حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار الرواد، طرابلس،2001،ص15

[2]- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2009. ص 13-14

[3]- الآية 70 من سورة الإسراء.

بالحقوق عقب الثورات المختلفة خاصة في انجلترا بعد مطالبة النبلاء والأشراف ورجال الدين، وقع الملك جون الثاني العهد الأعظم عام 1215 م، الذي نص على حقوق النبلاء ورجال الدين، ونص على حقوق للعامة مثل عدم جواز حبس الإنسان بلا محاكمة،نظام المحلفين...الخ، وحدثت نقلة نوعية عام 1628م عندما وافق الملك شارل الأول على ملتمس الحقوق مقابل موافقة البرلمان على تمويل حربه ضد إسبانيا[1].

إن المواثيق البريطانية من الناحية التاريخية تشكل أول النصوص التي تضمنت المجموعة من الحقوق والحريات العامة في أوروبا خلال العصر الحديث،وبعد الثورة الإنجليزية ظهرت الثورة الأمريكية 1775م، التي صدر عقبها إعلان الاستقلال الذي أقر مجموعة من الحقوق، أما في فرنسا فبعد الثورة ضد الملك لويس السادس عشر في أوت 1789م، وافقت الجمعية الوطنية الفرنسية على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي جاء كملخص لأفكار الثورة ، حيث سادت مبادئ هذا الإعلان الكثير من دساتير أوروبا، وكذا دساتير إفريقيا خلال القرنين 19 و20، وعلى الرغم من صدور هذه الوثائق فإن الدول لم تتجه إلى تقنين المبادئ التي تضمنتهاهذه الوثائق لتلزم على الصعيد الدولي، ذلك أن الدول لا تهتم إلا بمواطنيها،ولا تهتم بما يحصل للمواطن في الدول الأخرى،وأن الدول لا ترغب في التدخل في شؤونها الداخلية من قبل الدول أو المنظمات الدولية.

غير أن عالمية حقوق الإنسان ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية،وماخلفته هذه الحرب من ويلات وانتهاكات لحقوق الإنسان،حيث أصبح المجتمع الدولي ينادي بوضع قواعد دولية تهدف إلى حماية الإنسان عبر العالم ، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان لجمعية الأمم المتحدة سنة 1948م عقب الحرب العالمية الثانية بصياغة وثيقة بشأن حقوق الإنسان، تمثلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تمت المصادقة عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، الذي يعتبر الانطلاقة لمواثيق حقوق الإنسان التي توالت في الصدور بعد ذلك .

كما أصبحت حقوق وحريات الإنسان الأساسية من الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير، سواء من جانب الباحثين،أو من جانب الممارسين للعمل العام على اختلاف مواقفهم،وليس على المستوى الوطني فحسب، بل على المستوى العالمي،وعليه فقد وضعت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أصبحت هذه القواعد القانونية قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما لا يجوز النص

[1]- عبد الكريم عوض خليفة ،مرجع سابق، ص32.

داخليا على ماينا قضها، أو يعطل عملها بمجرد المصادقة عليها،ومن أجل ذلك يتوجب على المشرع الوطني أن يلتزم بتلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال مواءمتها مع القوانين الوطنية.

والمقصود بالمواءمة ليس مجرد إلزام الدول بالتزامات تطبق على الصعيد الدولي،إنما الهدف الأساسي هوحماية الأفراد في مواجهة الدول وسلطاتها العامة ضمن ولاية هذه الدول وأقاليمها،فحماية حقوق الإنسان تكون داخل الدول وليس خارجها[1].

فلِكي تكون الدول ملزمة بالتطبيق المباشر لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لا بد من تحقق شروط وضوابط محددة تتعلق بإدماج الاتفاقية في النظام القانوني للدولةالمعنية، الأمر الذي يمكن العاملين على إنفاذ القانون من التعامل مع القضايا والحالات المتعلقة بحقوق الإنسان وفقا للقوانين الوطنية النافذة، بحكم أن تلك القوانين قد تواءمت مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدول الأطراف وأدمجتها في قوانينها.

والجزائر كغيرها من دول العالم سعت منذ فجر الاستقلال إلى تكريس مبادئ حقوق الإنسان، وذلك بمصادقتها على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبادرت إلى إدماج هذه الاتفاقيات في قوانينها الوطنية ،كما أنها جعلت هذه المعاهدات تسمو على القانون وذلك بنص دستوري صريح[2]، كما أنها سعت جاهدة في كل المناسبات من أجل محاولة إقرار حقوق وحريات الإنسان بما يتماشى والمنظومة الدولية وسن تشريعات تهدف إلى كفالة هذه الحقوق والحريات،بالإضافة إلى إيجاد آليات رقابة مختلفة لضمان عدم المساس بهذه الحقوق والحريات

أهمية الدراسة.

إن أهمية الموضوع تكمن في أن مسألة حماية حقوق الإنسان وترقيتها باتت شأنا وطنيا ودوليا، يفرض على السلطات الداخلية في الدولة مزيدا من المسؤوليات والواجبات تجاه المواطنين، في ظل تغيير عميق شهدته

[1] - سارة محمود العراسي ،مدى مواءمة الحقوق المدنية والسياسية في التشريع اليمني مع الاتفاقيات الدولية ، مجلة جامعة الناصر ،صنعاء ، العدد الخامس ، المجلد الثاني ،2015 ص342.

[2] - أنظر المادة 150 من دستور 1996 المعدل.

المجتمعات، نتيجة الوعي المتزايد عند المواطنين للمطالبة بحقوقهم وحرياتهم،وهو ما يحتم على المشرع مسايرة هذا التطور الحاصل في المنظومة القانونية الدولية لسن تشريعات داخلية من شأنها ضمان وفاء الدولة بالتزاماتها تجاه ما صادقت عليه من اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان، وهو ما جعلنا نرى في تطور المنظومة التشريعية في مجال حقوق الإنسان وحرياته أهمية بالغة،لما تلعبه في إرساء دولة القانون والمؤسسات.

الإشكالية:

إن كفالة الحقوق والحريات هي من بين أهم الغايات المستهدفة في القوانين الوطنية أو الدولية، فقد ساد في العصر الحديث المبدأ الداعي إلى كفالة أكبر لحقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة،وبروز دور هذه الأخيرة في سن تشريعات من شأنها المساهمة في كفالة الحقوق والحريات، بالنظر لما تمت المصادقة عليه من صكوك دولية في هذا المجال،وهذا انطلاقا من التزام يقع على عاتق الدول نتيجة ما أنفذته من قوانين دولية في منظومتها التشريعية، ومن هنا فإن إشكالية البحث تبرز من خلال السؤال التالي:

مامدى ملاءمة التشريعات الجزائرية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهل استطاع المشرع الجزائري أن يوافق بين منظومته القانونية الداخلية واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر؟

منهج الدراسة :

لقد اعتمدنا في إعداد الدراسة على منهج مركب(أكثر من منهج واحد)،وذلك نظرا لطبيعة الدراسة وتشابك مواضيعها،حيث وظفنا على الخصوص المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي، كما اضطررنا إلى استعمال المنهج التاريخي في بعض الأحيان.

حيث اعتمدنا على المنهج المقارن في استعمالنا لمختلف النظم القانونية التي استفدنا منها سواء الصكوك الدولية أو التشريعات الوطنية،كما استعملنا المنهج الاستقرائي لتحليل بعض النصوص القانونية واستظهار ما احتوته من أحكام، أما المنهج التاريخي فقد أفادنا في تتبع التطور التاريخي للتعديلات التي واكبت النصوص الدستورية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى البحث في مدى ملاءمة التشريع الوطني مع التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان وحرياته،من خلال التعديلات الدستورية والقانونية المتعاقبة، كما تهدف إلى البحث في آليات حماية حقوق الإنسان التي استحدثها المشرع الجزائري، ومدي تمكنه من الوفاء بالتزاماته الدولية،بالإضافة إلى دراسة لبعض الحقوق والحريات الأساسية والبحث في مدى كفالتها قانونيا وإجرائيا.

الصعوبات:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات في إنجاز هذه الدراسة لعل أهمها كان اتساع موضوع البحث وتشعبه نظرا لعدم القدرة على حصر جميع الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتطرق إليها بالدراسة والبحث،بالإضافة إلى أن قلة المراجع الجزائرية التي عالجت مثل هذه المواضيع،وكذا تشابه المراجع الأخرى من حيث المضامين مما صعب التعمق في الموضوع والإلمام بكل جوانبه.

الدراسات السابقة:

إن موضوع حقوق الإنسان وحرياته بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لم يعط القدر الكافي من الدراسة ككتلة واحدة، رغم أن بعض الدراسات عالجت عناصر منفردة كجزء من الموضوع ككل،أو أنها عالجت جانبا وأغفلت آخر، وأثناء دراستنا للموضوع عثرنا على بعض الدراسات المتعلقة بالموضوع منها:

- النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر،رسالة ماجستير في القانون للباحثة مريم عروس.
- آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية) أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية للباحثة نادية خلفة.
- حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، للباحث صالح دجال.

تقسيم الدراسة :

لقد تناولنا الدراسة في فصلين وكل فصل قسمناه إلى مباحث:

- تناولنا في الفصل الأول تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي والتشريع الجزائري.

- وعالجنا في الفصل الثاني الآليات القانونية لضمان تنفيذ قواعد حقوق الإنسان.
- وأنهينا البحث بخاتمة تضم أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي نراها مفيدة.

لقد صارت مواضيع حقوق الإنسان من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير على الصعيدين الوطني والدولي، نظرا لارتباطها الوثيق بالإنسان، الذي يعتبر الغاية الأسمى لقواعد الحماية المقررة دوليا ووطنيا، وباعتباره الأصل المستهدف من وراء ذلك، وهذا بغية صيانة كرامته وحفظ وجوده الإنساني، وانطلاقا مما أصبح يتعرض له هذا الإنسان من مخاطر جمة، وما يصاحب ذلك من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وحرياته، صار لزاما التفكير في سن قواعد دولية ووطنية ملزمة توفر القدر الكافي من الحماية لحقوق وحريات هذا الكائن البشري، وهذا ما حدث فعلا من خلال إقرار العديد من المواثيق الدولية والإقليمية الرامية إلى تنظيم الحقوق والحريات للأفراد والجماعات، وحمايتها من انتهاكات أيا كان سببها ومصدرها، ومن ثم حمل الدول على الاعتراف بهذه الحقوق والحريات في منظومتها القانونية الوطنية، مني كانت طرفا في هذه الصكوك الدولية، لأن قواعد حقوق الإنسان كانت متضمنة في الأصل في قوانين الدول قبل إعلان عالميتها.

والجزائر كغيرها من الدول التي صادقت على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بات لزاما عليها الإقرار بهذه الحقوق والحريات، وتظمينها في قوانينها الداخلية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تنظيم بعض الحقوق والحريات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى مواءمتها مع التشريع الجزائري.

المبحث الأول : الحقوق المدنية والسياسية

تعد الحقوق المدنية والسياسية من أهم مواضيع حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والدولي، فهي تشكل الجيل الأول [1] لموضوع حقوق الإنسان، لأنها تمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد التي لايمكن التنازل عنها، وهي حقوق سلبية لايشترط من الدولة سوى الاعتراف بها، عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي صنفت على أنها حقوق الجيل الثاني [2]، والتي يشترط من الدولة التدخل من أجل تجسيدها.

حيث سنتناول هذه الحقوق في مطلبين، المطلب الأول الحقوق المدنية، وفي المطلب الثاني الحقوقالسياسية.

المطلب الأول: الحقوق المدنية.

لقد ورد التنظيم الدولي للحقوق المدنية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتعتبر الحقوق المدنية تلك الحقوق المتعلقة أساسا بحياة الإنسان وخصوصيته، والتي تنطلق من عيشه في محيط معين، وخضوعه لمجموعة قواعد قانونية تنظم حياته في هذا المحيط، في أسرته، ومجتمعه، وتنقلاته، وسنستعرض في هذا المطلب بعضا من هذه الحقوق المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى تطابق التشريع الجزائري مع هذه القواعد.

الفرع الأول: الحق في حماية الحياة الخاصة.

حماية الحياة الخاصة للإنسان هي ذلك الحق الذي يحقق له الأمان والطمأنينة والكرامة الإنسانية، وممارسة الحرية الإنسانية في أدق مجالاتها وبدونها يفقد الإنسان استقلالهالذاتي[3]، حيث يتمتع الإنسان بحماية

---

[1]- هي الفئة التقليدية الأولى من فئات حقوق الإنسان ,وهي تتكون من نوعين من الحقوق ,حقوق مدنية ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للفرد ,ملازمة له ولصيقته بطبيعته البشرية ولا تمايز بين الأفراد في هذه الحقوق فلاجوز التصرف بها ولاتسقط بالتقادم ولا تنتقل بالوفاة كالحقوق الحياة والحرية والأمن .....,, وحقوق سياسية وهي التي تثبت للإنسان كونه شريكا في مجتمع سياسي وتدعى بالحقوق الدستورية كحرية التعبير , التجمع , الانتخاب ...

[2]- هي حقوق تخول لصاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة وتفرض عليها ايجابيا حيث يمكن للأفراد التمتع بها.

[3]- سارة، محمود العراسي."مدىمواءمة الحقوق المدنية والسياسية في التشريع اليمني مع الاتفاقيات الدولية". مجلة جامعة الناصر، 2،5(يونيو 2015): ص 347 .

خاصة في مواجهة المجتمع، وتفرض عليه التزاما بعدم انتهاكها، فلا يجوز للدولة أو المجتمع أو الأفراد التعرض لشرف الإنسان وسمعته أو انتهاك حرمة داره، أو الاطلاع على مراسلاته أو انتهاك حرمة أمواله الخاصة [1].

أولا: الحق في حماية الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والإقليمية.

لقد اعترفت الصكوك الدولية بالحق في الحياة الخاصة بداية بالإعلان العالي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة12منه على أنه: " لايعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو سكنه أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذه التدخل أو المساس "

كما أكدت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه: " لايجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس "

ونظرا للتكفل الذي تعني به فئة الأشخاص المعاقين فقد أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2]، في المادة 22 منها على ضرورة احترام خصوصيتهم وبأنه:" لايجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع أخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهجم غير المشرع على شرفه وسمعته ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل [3].

أما على المستوى الإقليمي فقد اعترفت المواثيق الإقليمية بالحق في الحياة الخاصة بصفته صريحة، ومن ذلك ما أقرته المادة الثامنة من الاتفاقيات الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأن: " لكل

[1]- عروبة جبار، الخزرجي. مرجع سابق ص 265 .

[2]- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 188/09، المؤرخ في 12 ماي 2009،(ج ر العدد 33 ، 2009 الجزائر: المطبعة الرسمية)

[3]- محمد،بن حيدة."حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري".أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. 2016 – 2017. ص 89.

شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته، لايجوز للسلطة العامة أن تتعرض للممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض "

وفي نفس السياق أدرج الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته الرابعة بأنه: " لايجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامته شخصية البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفيا "، وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأن للحياة الخاصة حرمتها والمساس بها جريمة، وتشمل خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المرسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة [1]

ثانيا: الحق في حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

لقد اعترف المؤسس الدستوري بالحق في حماية الحياة الخاصة، فنص عليه بصورة مباشرة وأخربغير مباشرة في كل الدساتير التي اعتمدتها الدولة الجزائرية، فقد نص دستور 1963 على بعض الصور دون استعمال مصطلح الحياة الخاصة كحق مستقل، وذلك في المادة 14 والتي نصت على أنه: "لايجوز الاعتداء على حرمة المسكن، كما تضمن سرية المراسلة لسائر المواطنين "، ثم جاء دستور 1976 الذي نص صراحة على حرمة الحياة الخاصة في المادة 1/49 بقولها: " لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ولاشرفه، والقانون يصونها "

أما في دستور 1989 فقد نصت المادة 1/37 منه: " لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ولاشرفه ويحميها القانون "، وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن: " سرية المرسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " [2]، وتأكيد على مبدأ الحماية والسرية التي يتميز بها الحق في الحياة الخاصة، فقد نص دستور 1989 على الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة[3]

ولم يحد دستور 1996 عما جاء في دستور 1989 من أحكام تعترف بالحق في الحياة الخاصة وأضاف في المادة 34 منه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ".

[1]- أنظر المادة 17 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]- أنظر المادة 37 من دستور 1989.

[3]- انظر المادة 77 من دستور 1989.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه قد كرس حق الإنسان في الحياة وحرم انتهاكه بصريح نص المادة 40 منه التي جاء فيها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

وأضافت المادة 41 أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

و لم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حق دستوريا مطلقا، بل اعتبره من الواجبات التي يجب مراعاتها عند ممارسة الأفراد لحقوقهم الأخرى، كما نظم هذا الحق في العديد من النصوص المختلفة نوردها كالآتي:

أ- في قانون العقوبات اعترف المشرع الجزائري بحماية الحق في الحياة الخاصة، وذلك بتجريم المساس به بموجب المادة 303 مكرر ق ع والتي تنص: " يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 50000 دج إلى 300000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأي تقنية كانت وذلك:

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة بالعقوبات ذاتها المقدرة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "

بالإضافة إلى ماورد في نص المادة 303 مكرر 01[1].

ب- في قانون الإجراءات الجزائرية جاء الاعتراف بالحق في حماية الخاصة بموجب نص المادة 65 مكرر 05 ق إ ج، التي أقرت الضمانات الواجب توافرها عند المساس بالحق في الحياة الخاصة، والضوابط التي تخضع لها

[1]- أنظر المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات، الصادر بالأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر عدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

المراقبة، وأن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا عن سلطة قضائية مختصة، وأن يتعلق بجرائم محددة [1].

كما تضمنت المادة 65 مكرر 07 من نفس القانون المبررات التي تقتضي اللجوء إلى هذه التدابير، والمساكن المعنية بذلك سواء كانت سكنية أو غير سكنية وضبط المدة اللازمة لذلك، واعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة 11 من نفس القانون الحماية القانونية للحق فيالحياة الخاصة ومراعاتها ضمن الأسرار التي يجب المحافظة عليها، من خلال ضرورة الالتزام بكتمان السر المهني في إجراءات التحقيق والتحري لكل شخص يساهم في ذلك.

ت- في القانون المدني تم الإقرار بالحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية، وذلك بموجب المادة 47 منه التي تنص: " لكل من وقع عليه الاعتداء غير المشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الاعتداء التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر "

ث- القانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها [2]، اعترف هو الأخر بالحق في الحياة الخاصة، وذلك في المادة الثالثة منه، التي أكدت على ضرورة مراعاة سرية المراسلات والاتصالات عند وضع الترتيبات التقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها [3]

ج- قانون الإعلام أقر هو الأخر بالحق في حماية الحياة الخاصة، حيث نص على منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ومنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة[4].

[1]- محمد، بن حيدة.مرجع سابق. ص 99.

[2]- المادة الثالثة من القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج رالعدد 47.

[3]- المادة 93 من القانون العضوي رقم 12 /05، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام.ج ر،العدد 02 .

[4]- المادة 93 من القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام. ج رالعدد 2.

الفرع الثاني: الحق في محاكمة عادلة ومنصفة.

إن توفير الضمانات اللازمة التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات، يعتبر ولا شك أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة والمنتظرة من جهاز العدالة[1] ،والضمانات هي القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه ويحميها،وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني، ويشترط فيها أن تشمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية[2].

وعليه فإن الحق في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته (أي المتهم) بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة مستقلة، محايدة ومنشأة بحكم القانون، قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه[3].

ولضمان الحق في محاكمة عادلة ينبغي توفر عدة ضمانات سنستعرضها من خلال البحث في مدى مواءمتها في التشريع الجزائري بالنسبة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان وهذه الضمانات هي:

- ضمان حق المتهم في المساواة أمام القاضي والقانون.
- ضمان حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة ونزيهة .
- ضمان حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة ومشكلة وفق أحكام القانون.
- ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.
- ضمان حق المتهم في علانية الجلسة وشفوية المرافعة.
- ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة واستدعاء الشهود.

[1]- سليمة، بولطيف. "ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري". رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2004- 2005. ص20.

[2]- إدريس عبد الجواد، بريك. ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال. الاسكندرية:دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر. 2005. ص81.

[3]- حاتم، بكار. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية وتأصيلية انتقاديه مقارنة. الاسكندرية: منشأة المعارف. ص50.

أولا: الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية:

إن الحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للفرد،وقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة من الأسس والمبادئ لضمان هذا الحق،وهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم،وأثناء تقديمهم إلى المحاكمة وحتى محاكمتهم،والتي يجب احترامها لأن عدم احترامها يؤدي بنا إلى انتهاك جل هذه الحقوق، وخاصة حق الفرد في محاكمة عادلة[1].

أ- **في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** جاء النص على مبدأ الحق في محاكمة عادلة كحق أساسي من حقوق الإنسان في المواد 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،حيث نصت المادة 10 من الإعلان على أنه: "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين،الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته،وفي أي تهمة جزائرية توجه إليه".

كما جاء في نص المادة 11 من الإعلان أنه:"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.لا يدان أي شخص بجريمة لسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينة يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي...." .ومنه فيمكن أن نلمس صراحة النص على هذا المبدأ كحق أساسي يجب أن يتمتع به الفرد[2].

ب- **في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**تضمن العهد الدولي التنصيص على الحق في محاكمة عادلة في المادة1/14، التي جاء فيها:"من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون"، حيث تضمنت هذه المادة كل الضمانات التي يجب أن تتوفر في معايير المحاكمة العادلة.

[1]- فريحة، محمد هشام."ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية" مقال منشور في مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. العدد العاشر. ص428.

[2]- فريحة، محمد هشام. نفس المرجع.ص 430.

كما جاء التنصيص على الحق في محاكمة عادلة في العديد من المواثيق الدولية المختلفة منها الاتفاقية المتعلقة بحقوق السجناء،اتفاقية حقوق الطفل،والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]،وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]،والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

ثانيا: الحق في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري:

أ- **في الدساتير الجزائرية:** لقد سعى المؤسس الدستوري إلى تكريس الحق في محاكمة عادلة في مختلف الدساتير التي تبناها كالتزام منه بالمواثيق الدولية التي صدق عليها، حيث جاء في المادة 15 من دستور 1963أنه:" لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعنيين بمقتضاه وطبقا للإجراءات المقررة بموجبه "، كما اعترف بحق الدفاع وجعله مضمونا في مادة الجنايات طبقا للمادة 61 من دستور 1963[4]،وبالعودة إلى دستور 1976 فإنه سعى إلى تكريس ضمانات دستورية أكبر لضمان محاكمة عادلة، حيث جاء في المادة 165 منه:"الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع،وتصدر أحكام القضاء وفقا للقانون وسعيا لتحقيق العدل والقسط"، أما المادة 170 فقد نصت على تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية وهو ضمان لحق العلانية،كما ضمنت المادة 46مبدأ قرينة البراءة،في حين نصت المادة 45 و76 على مبدأ شرعية التجريم[5].

أما في دستور 1989 فقد كرس المؤسس الدستوري ضمانات الحق في محاكمة عادلة انطلاقا من تكريسه لقرينة البراءة في المادة 42 منه، التي نصت :"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "،ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس ما جاءت به أحكام المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[6]، كما نجد في نفس الباب المتعلق بالحقوق والحريات ما تضمنته المادة 43 من دستور 1989 التي تنص:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما نجد في المادة 44 مانصه:" لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون...".

---

[1]- أنظر المبدأ العاشر إلى المبدأ الرابع عشر من الاتفاقية المتعلقة بحقوق السجناء، والمادة 37و40 من اتفاقية حقوق الطفل،والمادة67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3]- أنظر المادة 7 و26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]- أنظر المادة 61 من دستور 1963.

[5]- انظر المواد 45،76،170 من دستور 1976.

[6]- أنظر المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونجد أن المؤسس الدستوري أيضا في دستور 1989 وفي الباب الثاني منه الذي عنوانه تنظيم السلطات[1]، قد أكد على استقلاليته القضاء كضمان للحق في محاكمة عادلة، حيث جاء في نص المادة 129 منه:" السلطة القضائية مستقلة"،والمادة 138:" القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة مهمته"، وأكد في المادة 141 على حماية القانون للمتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي.

كما أقر دستور 1989 ضمانة مهمة للمحاكمة العادلة،وهي حق الدفاع حيث نصت المادة 151 منه:"الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

وبتصفح دستور 1996 نجده أورد في الباب الأول من الفصل الرابع في مجال الحقوق والحريات[2] العديد من النصوص التي تعنى بضمان الحق في محاكمة عادلة، بداية من المادة 29 التي تؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون، مرورا بالمادة 45التي تنص على قرينة البراءة، كما جاء في الباب الثاني من الفصل الثالث من ذات الدستور[3] ما يؤكد على استقلال السلطة القضائية في المادة 138، والتأكيد على مبدأ الشرعية حيث تنص المادة 140على أن: "أساس القضاء مبدأ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء،وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

أما في التعدي الدستوري سنة 2016 فقد كرست المادة 56 منه قرينة البراءة والمحاكمة العادلة بقولها: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

كما جاء في المادة 58 منه أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم، كما نظمت المواد 59 و60 إجراءات التوقيف للنظر، من حيث مدة التوقيف والضمانات التي يكفلها القانون للموقوف للنظر سواء فيما يخص حقه في الإتصال بمحاميه، والإتصال بأسرته مع إعلامه بإمكانية طلبه الخضوع لفحص طبي بعد إنتهاء مدة التوقيف للنظر.

[1]- أنظر المواد من 129إلى 148 من دستور 1989.
[2]- أنظر المواد 29 إلى48 من دستور 1989.
[3]- أنظر المواد 138إلى 151 من دستور 1989.

ب- **في التشريع:**

- **في قانون الاجراءات الجزائية:**لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات المحاكمة وكفل الضمانات القانونية لها بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تطرق إلى مبدأ استقلال القضاء في تنظيمه لقواعد الاختصاص في المواد من 248 إلى 252 من ق إ ج بالنسبة للجنايات، وفي المواد من 328 إلى 339 بالنسبة للجنح والمخالفات، كما عالج إشكالية تنازع الاختصاص في أحكام المواد من 545 إلى 548، من نفس القانون وهذا دليل على نية المشرع في إرساء قواعد تتضمن محاكمة عادلة للمتهمين[1].

كما أقر مبدأ علانية المحاكمة في نص المادة 285ق إ ج التي نصت:"المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة..."

والملاحظ أن المشرع الجزائري جعل العلانية المنصوص عليها في المادة 285 من ق إ جوالمتعلقة بمحكمة الجنايات تطبق في مواد الجنح، بناء على نص المادة 342 من ق إ ج، كما تطبق في مواد المخالفات بناء على نص المادة 398 من ق إ ج.

كما اعترف ونظم شفوية المحاكمة، فقد اعتمد في المواد الجزائية على قاعدة الشفوية واعتبرها حقا مكتسبا للمتهم أو محاميه، هذه الحقوق لا تمتلك المحكمة الجنائية سلطة وفق تنفيذها[2]، حيث جاء في المادة2/212من ق إ ج:"...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

كما أقر المشرع حق الدفاع، حيث أن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني البتة تهيئة السبيل أمامه للإفلات من العقاب، وإنما يعني التأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها بث الطمأنينة في نفوس جمهور الناس إلى حسن سير العدالة [3]،وهو ما أكدته المادة 272 من ق إ ج.

- **في قانون العقوبات:**إن قانون العقوبات له مصدر واحد فقط وهو التشريع، على عكس بقية فروع القانون العام والخاص التي لها مصادر عديدة كالعرف والشريعة، ومن أجل ضمان محاكمة عادلة فقد كرس

---

[1]- هناء،طرباخ."ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية". مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2017- 2018. ص10.

[2]- نظير فرج مينا. الموجز في الإجراءات الجزائية. الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 1989. ص124.

[3]- حاتم، بكار. مرجع سابق. ص240.

المشرع الجزائري جملة من الضمانات من أهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية النص القانوني[1].

الفرع الثالث:حرية التنقل:

إن الإجماع الحاصل في وصف حرية التنقل بأنها حرية أساسية للإنسان، إنما هو في الأصل إجماع طبيعي وبديهي لحرية جبل الله عليها الإنسان لتحقيق مآربه في هذه الحياة، فالاسترزاق وطلب العلم والسفر للخارج ومواجهة مصاعب الحياة، وغير ذلك من أوجهها بصفة عامة لا تحصل إلا إذا كان الفرد متمتعا ومتنعما بحريته في التنقل، فالإنسان يضل يتحرك ويتنقل من مكان إلى آخر ما دامت الحياة تدب في عروقه ولم تفارق روحه بدنه.

أقرت النظم الوضعية المعاصرة مجموعة من الحقوق والحريات تعتبر لازمة وضرورية لقضاء الأفراد حوائجهم وإشباع رغباتهم، ويرتبط قضاء هذه الحوائج جمعاء المكرسة في شكل حقوق وحريات ببعضها البعض، بحيث لا يمكن للفرد أن يتمتع بالبعض منها دون تمتعه بالبعض الآخر بل إنه قد يحرم منها إن هو حرم التمتع ببعضها[2].

أولا:حرية التنقل في النصوص الدولية والإقليمية.

اهتمت النصوص الدولية والإقليمية بحرية التنقل، بحيث لا يكاد يخلو نص دولي أو إقليمي من الإشارة إليها أو التنصيص عليها، إن تنقل الإنسان من مكان لآخر على اختلاف أسبابه ودواعيه المتعددة سواء في الظروف العادية كطلب الرزق أو الفرار من ويلات الحرب في الظروف غير العادية يمثل الصورة الطبيعية والعادية لحرية التنقل التي تجسدت في نصوص دولية وإقليمية متعددة.

أ- **في النصوص الدولية:**لقد تعددت المصادر الدولية التي كرست صرامة حرية التنقل، ابتداء من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان مرورا بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية

[1]- نسرين،براهيمي."ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. 2016-2017. ص 52.

[2]- أمقران، طيبي. "حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري" أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014م-2015م. ص، ص. 02، 11.

حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة التنصيص على حرية التنقل في مادته 13 التي جاء فيها: "لكل فرد حق في حرية التنقل واختيار محا إقامته داخل حدود الدولة.لكل فرد حق مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه".

كما حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التأكيد على حرية التنقل والتنصيص عليها حيث نص: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه واختيار مكان إقامته.لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده"[1].

هذا وعلق العهد وضع القيود على تمتع الأفراد بحريتهم في التنقل بشرط أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية النظام العام بمفهومه الواسع [2]، حيث جاء في المادة 3/12: "لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم"

وقد أقرت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتعون بها، ومن هذه الحريات حرية التنقل بكل حرية داخل إقليم دولة العمل [3].

ب- **في النصوص الإقليمية:**

1- **على الصعيد الإفريقي:**فقد تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أحكاما خاصة تتعلق بحرية تنقل الأشخاص، من خلال تأكيده على حق الفرد في التمتع بهذه الحقوق، وحقه في مغادرة بلده والعودة إليه، وهو ما جاء في المادة 12 منه التي تنص على: "لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون".

2- **على الصعيد العربي:**تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أحكاما خاصة بحرية الأشخاص في التنقلفي نصوص صريحة، حيث نصت المادة 26 منه على: "لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم

[1]– المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]–أمقران، طيبي. مرجع سابق. ص 18.

[3]– أنظر المادة 1/39 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 441/04، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 18 ديسمبر 1990. ج ر عدد 2 المؤرخة في 5 يناير 2005. ص03.

دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أي جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة"، كما حظر الميثاق أيضا نفي المواطن أو منعه من العودة إلى بلده [1].

ثانيا: حرية التنقل في الدساتير الجزائرية.

أ- **في دستور 1963م:** خصص دستور 1963م إحدى عشر مادة تتعلق كلها بالحقوق الأساسية ابتداء من المادة 12 إلى المادة 22، والملاحظ في هذه المواد كلها أنها لم تتناول صراحة حرية التنقل كحرية مستقلة تستحق مكانة ضمن الحقوق والحريات الدستورية الأخرى، واكتفى المؤسس الدستوري بمفهوم الأمن الشخصي للفرد كأحد عناصر الحرية الفردية، وحمايته من كل أشكال التوقيف التعسفي أو كل مساس بحرمة بدنه[2].

ب- **في دستور 1976:** خلافا لدستور 1963 الذي لم ينص صراحة على حرية التنقل فإن دستور 1976 اعترف بها صراحة، حيث نص أن لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني[3].

وما يلاحظ من هذا الاعتراف الدستوري بحرية التنقل، أن المؤسس الدستوري أغفل التنصيص على حق الدخول إلى التراب الوطني، وهو ما يشكل في الواقع اعترافا دستوريا ناقصا لهذه الحرية[4].

ت- **في دستور 1989:** لقد نص المؤسس الدستوري صراحة على حرية المواطن في التنقل، واختيار محل إقامته، حيث جاء فيه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بكل حرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني[5].

حيث وسع حرية التنقل لتشمل حق مغادرة التراب الوطني والعودة إليه باعتبارها أحد عناصر ومكونات حرية التنقل، حيث جاء في المادة1/41منه: "حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون"

ث- **في دستور 1996:** لم يحد دستور 1996 قيد أنملة عما ورد في دستور 1989، حيث جاءت المادة 44 منه مطابقة لما كانت عليه في دستور 1989.

---

[1]- أنظر المادة 2/27، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006، المتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في تونس في مايو 2002م. ج ر، العدد 08 في 15 فيفري 2006.

[2]- أمقران، طيبي. مرج سابق. ص

[3]- المادة 57 من دستور 1976.

[4]- أمقران، طيبي. مرجع سابق. ص

[5]- المادة 41 من دستور 1989.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد نصت المادة 55 أنه: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مسبب من السلطة القضائية".

الفرع الرابع: الحق في الإعلام.

الحق في الإعلام هو الحق الأساسي الذي يشكل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، فهو يمكن الفرد بأن يكون مساهما في بناء أسرته ووطنه عن طريق حرية التعبير عن آرائه، وهذا الحق في حرية التعبير له مكونات أساسية تتمثل في حرية الإعلام كحق مكفول للأفراد والجماعات والشعوب في الحصول والبحث عن الأنباء والأفكار ومختلف أنواع المعلومات الصحيحة، وتلقيها ونقلها للآخرين بشتى الطرق الشرعية المتاحة، سواء المكتوبة أو غير المكتوبة وبأي قالب آخر أو وسيلة دونما اعتبار للمكان أو الحدود الجغرافية[1].

أولا:الحق في الإعلام في المواثيق الدولية والإقليمية.

أ- في المواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لقد تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى الحق في الإعلام في نص المادة 19، منه التي جاء فيها: "لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية طلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة"

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: جاء في نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه: "لكل فرد الحق في اتخاذ الآراء دون تدخل، لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة، وسواء كان ذلك في قالب فني أم بأي وسيلة أخرى يختارها"

كما ورد التنصيص على الحق في الإعلام في جملة من المواثيق الدولية الأخرى منها:

[1]- نسرين، جنادي. "الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية الإقليمية". كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشلف. ص 116. انترنت.

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 12و1/13 و17.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2007 .

ب- **الحق في الإعلام في المواثيق الاقليمية:** لقد جاء النص على الحق في الإعلام في الكثير من المواثيق الإقليمية نذكر منها:

1- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** نصت في مادتها 1/10 التي أكدت على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير، وحرية تلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها، كما منعت إخضاع نشاطات مؤسسات الإذاعة والسينما والتلفزة لطلبات الترخيص [1].

2- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** الذي نص في مادته 09 على حق الحصول على المعلومات والتعبير عن الأفكار ونشرها، وحق كل فرد في أن يتحصل على المعلومات في إطار القوانين واللوائح [2]، إلا أن ما يمكن طرحه في هذا الصدد أن المادة جاءت خالية من الحق في البحث عن المعلومة والحق في الاتصال[3].

3- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** يتضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذا استقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية، وتكاد تتطابق المادة 32 منه مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا: الحق في الإعلام في التشريع الجزائري.

أ- **في الدساتير الجزائرية:** لقد أقر دستور 1963 بالحق في حرية الإعلام في نص المادة 19، منه التي جاء فيها: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير..."، أما في دستور 1976 فقد ورد التنصيص على هذا الحق في نص المادة 55 بقولها: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ..." مع فرض قيد عدم التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية" [4]، وتجسدت حرية الإعلام في دستور 1989 الذي اعتمد التعددية، حيث تضمنت المادة 36 منه أنه: "لا مساس بحرمة المعتقد وحرية الرأي"، كما نصت المادة 38 على أن حرية الابتكار الفني والعلمي مضمون للمواطن، حقوق المؤلف

[1]–أنظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2]– أنظر المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3]- نسرين، جنادي. مرجع سابق. ص 132.

[4]- أنظر المادة 55 من دستور 1976.

يحميها القانون، ولا يجوز حجز أي مطبوع أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، كما نصت المادة 41 منه على حرية التعبير[1].

ولم يحد دستور 1996 عن المبدأ السابق وكرس الحق في الإعلام[2]تنفيذا لالتزامات الدولة الجزائرية تجاه الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها في هذا المجال.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 نصت المادة 50 على أن: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونه ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، ونلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري قد حاول مواكبة التطور التكنولوجي حين أتى على ذكر الشبكات الإعلامية.

كما نصت المادة 51 منه على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن.

ب- **في التشريع:** لقد صدرت العديد من النصوص التشريعية التي تنظم الحق في الإعلام بداية بقانون الإعلام لسنة 1990، الذي وضع حدا لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام [3]، ليأتي بعدها صدور القانون رقم 05/12 وهو قانون عضوي صادر بتاريخ 12 جانفي 2012 وهذا مواكبة للتطور التكنولوجي الحاصل في المجال الإعلامي، أعقبه صدور القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فيفري 2014[4].

المطلب الثاني: الحقوق السياسية

مما لاشك فيه أن هذه الحقوق لجهة الاشخاص المنتفعين بها، وهم الأفراد تعد حقوقا فردية ولكنها تختلف عن بقية الحقوق الفردية الأخرى، فممارستها تكون جماعية أي أن مباشرتها تستلزم وسطا اجتماعيا أو جماعيا، ولذلك جاز أن يطلق عليها بامتياز " حريات الفعل الجماعي " [5]

تتضمن هذه الطائفة من الحقوق عدد من الحقوق وهي الحق في التجمع السلمي، الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسة التي تساهم في إدارة الشؤون العامة، والحق في الانتخاب وتولي الوظائف العامة.

---

[1]- أنظر المادة 41 من دستور 1989.

[2]- أنظر المواد 36 و 38 و41 من دستور 1996.

[3]- أنظر المادة 14 من قانون الإعلام لسنة 1990 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 04 أفريل 1990.

[4]- القانون رقم 04/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري. ج ر. العدد 16 بتاريخ 23 مارس 2014.

[5]- محمد يوسف، علوان.و محمد خليل،الموسي. القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية). ط 4.ج الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2014 . ص 259.

الفرع الأول: الحق في التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية:

حرية التجمع تعني إمكانية الأفراد في التعبير عن آرائهم وأفكارهم وهذا لايتحقق إلا من خلال أنشطة يقومون بها في شكل جماعي، ولها غايات محددة يتم السعي لتحقيقها،إذ أن حرية التجمع تشكل ترابطا معرفيا متواصلا، فالتقصي حول معرفة حقيقة حرية التجمع يقتضي بالضرورة اكتشاف حقوق أخرى ذات صلة بها، فمعرفة حرية التفكير تقود إلى معرفة طرق التعبير عنها، ومعرفة طرق التعبير عنها تقود إلى التفكير في وسائل ممارسته هذه الحرية، التي تكون بواسطة إطار منظم يعمل فيه الأفراد بصفة مشتركة تتجسد في إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها بما يعني الحق في التجمع والتنظيم [1]

أولا: حرية التجمع.

من المعلوم أن حرية الإنسان تعني استقلاله في اختيار ما يريد دون ضغط أو إكراه، وبهذا المعنى فإن الحرية على مستوى الفرد تعني إمكانية تصرفه فيما يخصه بكل حرية، وعلى مستوى الجماعة فإن الحال يقتضي أن يتمكن الأفراد المكونون لها من التصرف في شؤونهم بكل حرية، كما أنها تتمتع بالحماية القانونية في مواجهة السلطة العامة .

وغني عن البيان أن حرية التجميع لا تخرج عن نطاق ذلك، فهي تدخل ضمن نطاق باقي الحريات، فهي تتقرر للأفراد بصفتهم أفرادا ويمارسون في شكل جماعي لاستحالة التمتع بها بشكل فردي، وبالتالي فإنها مرتبطة بجملة من الحريات الأخرى كحرية الرأي والتعبير.

إن كلمة تجمع تستخدم في أكثر من معنى ...فالتجمع يقتضي تجمع طائفة من الناس يجمعها غرض واحد، ولما كان التجمع يعني جماعة من الناس فإن وجودهم ضمن هذا التجمع يتطلب أن يكون في إطار معين، هذا الأخير يقتضي وجود إرادة مشتركة لتحققه لبلوغ الأهداف والغايات منه.

ومما سبق يمكن تعريف التجمع بأنه تعبير في الواقع من قبل الأفراد بصفة منتظمة عن أفكارهم وأراءهم، بحيث يكون ذلك من خلال أنشطة يقومون بها في شكل جماعي، وله غايات محددة يسعى لتحقيقها.

[1]- محمد،رحموني."تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)".أطروحةدكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. 2014 – 2015 . ص02.

ولا يشكل تجمع الأفراد بمجرد تجمع بالمصادفة أو لقاء عابر، وإنما هو تجمع ينتج عن رابطة تربط بين أعضائه و إرادة عامة تجمعهم، وحد أدنى من التنظيم يضمهم، وهذا يعني أن عنصري التوقيت والتنظيم هما ما يميزان التجمع عن اللقاءات العرضية أو الفجائية، بالإضافة إلى عنصر الغاية أو الغرض أو الهدف [1].

أ- **الأساس القانوني الدولي والاقليمي لحرية التجمع:** تستمد حرية التجمع أساسها القانوني على المستوى الدولي من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته، والمقصود بها ما أصدرته المنظمات الدولية العالمية، ويعد الإعلان العالم لحقوق الإنسان من أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته ومن ضمنها حرية التجمع، حيث جاء في المادة 1/20 منه: "لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

كما تعترف المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي، غير أنها أجازت إخضاع هذاالحق للقيود القانونية المعتادة والضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام وحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق وحريات الآخرين[2]

ب- **الأساس الدستوري لحرية التجمع** :يعتبر دستور 1963 الأول في تاريخ الجزائر المستقلة الذي أقر واعترف بهذه الحرية، حيث نص المادة 19 منه " تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع " [3]

ويعد هذا دليلا على قناعة المؤسس الدستوري في هذه المرحلة بكفالة حرية التجمع، غير أن هذا الدستور لم يعمر طويلا.

دستور 1976 : لقد كرس هو الآخر هذا الامتياز لفائدة الأشخاص وكان ذلك بنص المادة 55 منه، أين كفل و أعطى ضمانات لحرية التعبير والاجتماع، مع عدم التجمع بهذه الحرية لضرب مقومات الثورة

[1]- محمد،رحموني.مرجع سابق. ص 20.

[2]- يوسف، علوان. و محمد خليل،الموسى. مرجع سابق. ص 259.

[3]- المادة 19 من دستور 1963،المؤرخ في 08 سبتمبر 1963. ج ر، عدد 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

الاشتراكية عند ممارستها [1]، حيث جاء في نص المادة:" حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور ".

دستور 1989: يعد دستور 1989 نتيجة حتمية للمتغيرات السياسية والاجتماعية التي أعقبت أحداث أكتوبر 1988، واعتماد النهج الليبيرالي القائم على التعددية الحزبية، حيث اعترف المؤسس الدستوري بحرية التجمع دون شرط، وهو ما ترجمته المادة 39 من دستور 1989 التي تنص: "حرية التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن "[2].

كما تم في هذه الفترة إصدار القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[3]، الذي فسر وترجم كل ما تنص عليه المواد المتعلقة بحرية الاجتماع.

وتميزت هذه المرحلة بالممارسة الفعالة لحق الاجتماع والتظاهر، إلا أن بعض الأطراف لم تحسن التعامل مع هذه الحرية فخرجوا عن الإطار المألوف، وتحولت الأوضاع إلى أحداث عنف على خلفية توقيف المسار الانتخابي [4].

وعلى إثر ذلك فإن المشرع أعاد النظر في القانون 28/89، ليصدر القانون رقم 19/91 [5]الذي عدل وتمم القانون سالف الذكر، وذلك لمواكبة الوضع السائد حيث حاول ضبط تعريف الاجتماع، وغلق كل المنافذ في وجه من يريد أن يستثمر في الأوضاع التي كانت تعيشها البلاد.

دستور 1996: لقد كرس دستور 1996 على غرار سابقيه حرية الاجتماع، حيث نص في محتوى الفصل المتعلق بالحقوق والحريات على جملة من الحريات الفكرية تمثلت في حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات،والاجتماع وضمانها إلى المواطن حيث جاء في المادة 41 منه، والتي نصت: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

---

[1]- المادة 55 من دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 79/76 المؤرخ في 22 نومبر 1976. ج ر، عدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

[2]- المادة 39 من الدستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989. ج ر، عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[3]- القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 19/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1992، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، (ج ر عدد 62 لسنة 1991).

[4]- محمد،رحموني. مرجع سابق. ص 308.

[5]- القانون رقم 91/ 19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

التعديل الدستوري لسنة 2016: جاء في المادة 48 منه نفس النص الذي ورد في المادة 41 من دستور 1996، كما أضافت المادة 49 النص على حرية التظاهر السلمي بقولها: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها"

ثانيا: تكوين الأحزاب والجمعيات.

أ-فيالمواثيق الدولية:

1- في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

زيادة على ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من اعتراف بحقوق الإنسان وحرياته التي تعتبر الغرض الأساسي من الإعلان، جاء في المادة 20 منه أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد للانضمام إلى جمعية ما"، لقد جاءت المادة عشرون من الإعلان نتيجة توازنات بين الدول التي سعت لتوسيع أغراض وأهداف الجمعيات، ممثلة في دول المعسكر الشيوعي والدول التي سعت لتحديد الأغراض وحصرها من الدول الاشتراكية، وفي ذلك إشارة إلى حق تكوين الأحزاب السياسية، فالأحزاب السياسية ليست في حقيقتها حسبما هو مستقر عليه إلا جمعيات سياسية[1].

2- في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

لقد جاء في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يفيد بحرية الإنسان المدنية والسياسية، والتحرر من الخوف والفاقة، وتهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، كما نصت المادة 22 منه: "لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين...".

وتشكل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من الناحية العلمية الأساس القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية، وقد وصفت هذه الحرية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها بأنها تساهم

[1]- حسن، البدراوي. الأحزاب السياسية والحريات العامة دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب السياسية. د ط. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2000. ص 24.

بصورة لا مثيل لها ولا بديل عنها في المناقشات والحوارات السياسية والعامة، وهي أساسية لضمان وظيفة الديمقراطية ودورها داخل المجتمع والدولة[1].

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت بعض الاتفاقيات الاقليمية على حق تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات كاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان [2]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[3].

ب- في التشريع الجزائري:

لقدأقر دستور 1963 حق تكوين الجمعيات، فقد نصت المادة 19 منه: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات..." غير أنه أخرج حرية تكوين الجمعيات من دائرة التنظيم التشريعي، فلم يحيل أمر تنظيمها للمشرع[4]. ومن جانب آخر لم يقر دستور 1963 بحرية تكوين الأحزاب السياسية على اعتبار الأحادية التي اعتنقها هذا النظام حيث نصت المادة 23 منه: "جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في الجزائر".

أما دستور 1976 فإنه كفل كسابقة حق تكوين الجمعيات حيث نصت المادة 56 منه: "حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون".

أما بالنسبة لتكوين الأحزاب السياسية فإن دستور 1976 وكسابقه لم يقر بحرية تأسيس الأحزاب السياسية حيث نصت المادة 94 منه: "النظام السياسي الجزائري يقوم على مبدأ الحزب الواحد"، وهو ما أكدته المادة 95 التي تليها بقوب: "جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد"، كما تجب الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري أحال أمر تنظيم حرية تكوين الجمعيات إلى المشرع [5]

وبالرجوع إلى دستور 1989 فإن هذه المرحلة عرفت عهدا جديدا من الانفتاح السياسي حيث لأقر دستور 1989 لأول مرة نظام التعددية الحزبية، وكان ذلك بموجب نص المادة 40 التي تنص: "حق إنشاء

[1]- محمد، يوسف علوان. محمد خليل، الموسى. مرجع سابق. ص 262.
[2]- أنظر المادة 16 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.
[3]- أنظر المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
[4]- محمد، رحموني. مرجع سابق. ص 21.
[5]- محمد، رحموني. نفس المرجع.

الجمعيات ذات الطابع السياسي مضمون...". كما نصت المادة 39 منه التنصيص على حرية إنشاء الجمعيات بقولها: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"

ولم يحد دستور 1996 عن ذات المبدأ الذي أقره دستور 1989 حيث أقر بحرية إنشاء الجمعيات [1] بل وأخذ المؤسس الدستوري على عاتقه ضمان تشجيع ازدهارها وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 43 بقولها "تشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية".

أما بالنسبة لحق تكوين الأحزاب السياسية، فقد اعترف دستور 1996 بهذا لحق في المادة 42 منه التي جاء فيها: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" رغم فرض ضوابط على هذا الحق بالنظر لما شهدته البلاد من أحداث دامية وبالنظر إلى جعل الحزب وسيلة للتعبير الجماعي الذي يخدم مصالح الأمة ويحافظ على وحدتها.

وعليه وأمام الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد في أعقاب إقرار دستور 1989 ونظرا للمناخ التنافسي الذي كرسه، تم إصدار انون الجمعيات ذات الطابع السياسي 11/89 في 05 يوليو 1989، تلاه الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تطبيقا لنص المادة 42 من دستور سنة 1996 التي كرست هذا الحق.

وبعد الحراك الذي شهدته أغلب الدول العربية بادر النظام السياسي في الجزائر إلى القيام بحراك ذاتي أفضى إلى جملة تغييرات أطلق عليها الإصلاحات السياسية، فصدر على إثرها قانون الأحزاب السياسية الجديد 04/12 في 12 يناير 2012، المنظم والمهيكل للنشاط الحزبي في الجزائر [2]

كما بادر المشرع الجزائري بسن قانون جديد للجمعيات يتمثل في القانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 وكان يبتغي من وراء ذلك التسريع في التغيير والإصلاح.

[1]- أنظر المادة 41 و43 من دستور 1996.

[2]–بوحنية، قاوي. الباحثة: هبة، لعوادي. "إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري". مجلة دفاتر السياسة والقانون. 12(جانفي 2015). ص 169.

الفرع الثاني: الحق في انتخابات حرة ونزيهة (حق الترشح والانتخاب)

تعتبر مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم إحدى الركائز الأساسية لحقوق الإنسان، التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتعتبر الانتخابات هي الركيزة الأساسية في عملية البناء الديمقراطي[1].

أولا: الحق في انتخابات حرة ونزيهة في المواثيق الدولية والاقليمية.

تعترف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بعدد من الحقوق السياسية التي يأتي في مقدمتها الحق في إدارة الشؤون العامة، سواء بصورة مباشرة أم من ممثلين مختارين بحرية، حيث جاء في المادة 21 من الإعلان العالي لحقوق الإنسان: " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ". وأكدت الفقرة الثانية من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه للمواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويتالسري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"، إضافة إلى مختلف الصكوك الدولية الإقليمية التي أقرت هذا الحق [2]

وبمقتضى هذا الحق يغدو لكل مواطن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولايخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة، وهو يتمحور حول الحق في التصويت (الاقتراع) والحق في الترشح [3].

ثانيا: الحق في انتخابات حرة ونزيهة في التشريع الجزائري.

في دستور 1963 : لقد نص دستور 1963 في المادة 27 منه على أن: " السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنوات "

---

[1]- طالب، عوض. "الانتخابات الحرة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان".مجلة دنيا الوطن، 2003م. إنترنيت:
http:// pulpit.Alwatanevoice.Com›print

[2]- أنظر المادة 03 من البرتوكول الأول للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. والمادة 23 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان،والمادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. والمادة 2/23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3]- محمد يوسف، علوان. و محمد خليل،الموسى.مرجع سابق. ص 259.

إن مؤسس الدستور قد أقر في هذه المادة مبدأ السيادة الشعبية، لكنه بالرغم من ذلك لم يكفل حق الترشح لجميع المواطنين على النحو الذي تقتضيه مبادئ الديمقراطية[1].

في دستور 1976:نصت المادة 05 منه على أنه: " السيادة الوطنية ملك الشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين "، كما نصت المادة 39 منه: " تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوين في الحقوق والوجبات "

ولقد كفلت المادة 58 من الدستور 1976 للمواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يكون ناخب وقابلا للانتخاب عليه [2]

ومع ذلك يمكن القول أنه في ظل مرحلة الأحادية الحزبيةبقي حق الترشح والانتخاب مجرد شعار نظري، لأنه كان محصورا ومقيدا بالحزب الواحد، الذي يقترح المترشحين ويشرف على العملية الانتخابية.

دستور 1989:لقد أقر دستور 1989 صراحة وبكل وضوح عدة مبادئ وأسس، منها المبادئ الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير، والتعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات، ففي مجاله حماية حق الترشح تضمن دستور 1989 العديد من المبادئ التي تضمن ممارسة هذا الحق، فبعد أن نصت المادة 10 منه على مبدأ التمثيل الشعبي وعدم خضوعه للتقييد إلا بنصوص الدستور وقانون الانتخابات، أقرت المادة 28 مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بين المواطنين على أي أساس يرجع إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، كما نصت المادة31 على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن [3]

وقد نص المؤسس الدستوري صراحة على ممارسة حق الترشح والانتخابات وفقا لما جاء في نص المادة 47 التي تنص : " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب "

[1]- سهام، عباسي."ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية".رسالة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2013 – 2014 . ص 70.

[2]- المادة 58 من دستور 1976 تنص " يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخب وقابلا للانتخاب عليه ".

[3]-أنظر المواد 10، 28، 31 من دستور 1989.

دستور 1996: احتفظ هذا الدستور بالنصوص المتعلقة بحق الترشح والانتخاب التي كان يتضمنها دستور 1989، ولم يعدل أي شيء فيها سوى ترتيب البعض منها، فجاءت نصوص المواد28، 30، 47 من دستور 1989 مرتبة من دستور 1996 ضمن المواد 29، 31، 50 [1]

وفي إطار هذا الدستور صدر الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،ثم القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير2012، المتعلق بنظام الانتخابات لتحديد جميع القواعد التي تنظم العملية الانتخابية بكل مراحلها ومنها مرحلة الترشح والانتخابات، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات.

الفرع الثالث: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة

إن المساواة تمثل مبدأ أساسيا وحجر الزاوية لكافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم، فهذه النظم تتأسس على مبادئ مثل المساواة أمام القانون، والمساواة أمام الوظيفة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية[2].

وحق تولي الوظائف العامةهو حق الفرد في أن يعمل بوظيفة في مؤسسة من مؤسسات الدولة، ويقصد بالوظائف العامة، الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها، كرئيس الدولة و الوزراء، والمناصب السياسية والعلمية أو العسكرية في مرافق الدولة الرسمية جميعها، فالتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون [3].

أولا: مبدأ المساوة في تقلد الوظائف العامة في المعاهدات والمواثيق الدولية:

أ- في الإعلان العالي لحقوق الإنسان :لقد نص الإعلان لحقوق الإنسان في مادته الثانية على أن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز "، وأضافت المادة في توضيح هذا التمييز بإعطاء بعض الأوصاف التي يحظر التمييز على أساسها قائلة: " كالتمييز بسبب العنصر

[1]- سهام، عباسي. مرجع سابق. ص 72.

[2]- محمد يوسف، علوان.و محمد خليل،الموسى.مرجع سابق. ص 120 .

[3]- عروبة جبار، الخزرجي.القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط 2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012. ص 386.

أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع أخر دون تفرقة بين الرجال و النساء [1]،كما أكدت المادة 21 من الإعلان على حق كل شخص في تولي الوظائف العامة بقولها:"كل مواطن له الحق والإمكانية للالتحاق بالوظائف العامة في بلده "

ب- في المواثيق الدولية المختلفة:

أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 25/ج على حق كل مواطن بأن تتاح له على قدم المساواة عموما على السواء فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده [2]،كما نصت المادة 06 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3]، على أنه: " لايقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية والمدنية"، و أضافة المادة 2 بأنه: " يجب بذل الجهود لمنع التمييز العنصري في مجالات الحقوق المدنية والتعليم والدين والتوظيف "

ولم يحد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن هذا الاتجاه، بل وكرس مبدأ المساواة في تقلد الوظيفة العامة بشكل بارز[4]، جاء في المادة الثانية منه:" تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان ممارسة الحقوق المدونة في الاتفاقية بدون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو بغيرها "،كما أكد في المادة السابعة منه على المساواة في الأجور وفرص الترقية[5]

ثانيا: مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة في التشريع الجزائري:

جعلت المادة العاشرة من الدستور 1963 من المهام الرئيسة للجمهورية الجزائرية مقاومة كل نوع من التمييز، وفي هذا إشارةإلى تبني المشرع للمبدأ بشكل عام وبصورة غير مباشرة، لتأتي المادة 12 لتأكد المبدأ

---

[1]- سميحة،لعقابي."مبدأ المساواة في تقلد الوظيفة العامة في التشريع الجزائري"رسالة ماجستير.كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي. 2009- 2010. ص 16- 17.

[2]- أنظر المادة 25 فقرة ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3]- تمت المصادقة عليه بموجب الأمر رقم 348/66 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري.

[4]- سميحة،لعقابي. مرجع سابق. ص 18.

[5]- أنظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العام وهو: مساواة كل الجزائريين في الحقوق والواجبات، كما اعترف دستور 1963 من جانب آخر بموجب المادة 16 منه بحق كل فرد في العمل والحياة اللائقة وبالتوزيع العادل للدخل الوطني[1].

ولقد تضمن دستور 1976 هذا المبدأ في العديد من نصوصه، حيث قررت المادة 2/39منه: " أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات "، ولم يكتف المشرع بهذا حيث ذهب إلى نبذ كل تمييز قائم على الجنس، أو العرق، حيث نصت المادة 44 منه بأن:" وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي، وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية".

وما يلاحظ على نصوص دستور 1976 أنها جاءت بفاعلية أكبر من نصوص دستور 1963 وعلى نحو يجعل المساواة شيئا ممكنا وملموسا، وهذا من خلال نصه على الدور الذي يجب أن تلعبه الدولة لتكفل المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين [2].

وجاء في دستور 1989 تناول المبدأ بطريقة أكثر تفصيلا، وهذا ما أكدت عليه المادة 28 منه بقولها " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولايمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي "، كما أكد من جهة أخرى على تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى، غير الشروط التي يحددها القانون[3]وتأكد هذا المبدأ بالنص عليه دستور في 1996 وهذا بموجب نص المادة 29 منه والتي جاءت موافقة لنص المادة 28 من دستور 1989 في محتواها، كما ترسخ هذا المبدأ في تقلد الوظيفة العامة أيضا بموجب المادة 51 من الدستور 1996، والتي جاءت هي الاخرى مطابقة لنص المادة 48 من دستور 1989 [4].

بالإضافة إلى ماورد في أحكام الدستور، يجد مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة أساسه وسنده القانوني في النصوص المنظمة للوظيفة العمومية، لاسيما الأمر رقم 03/06 [5]المتضمن القانوني الأساسي

[1]- أنظر المادة 16 من دستور 1963.
[2]- أنظر المادة 41 من دستور 1976.
[3]- أنظر المادة 48 من دستور 1989.
[4]- لعقابي سميحة. مرجع سابق. ص 21.
[5]- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة. ج ر. عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.

للوظيفة العامة بدء بالالتحاق بالوظيفة، حيث جاء في نص المادة 74 منه: " يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية "، كما تعدى ذلك إلى الحياة المهنية أو مايعرف بالمساواة الوظيفية، حيث نصت المادة 27 منه أنه: " لايجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروف الشخصية أو الاجتماعية ".

المبحث الثاني: الحقوق الإقتصادية والاجتماعية.

تندرج الحقوق الإقتصادية والاجتماعية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية الأساسية والضرورية للعيش بكرامة وحرية، وجاء تنظيم هذه الحقوق في القانون الدولي لحقوق الإنسان بعد كدة طويلة من مطالبة الشعوب في أنحاء العالم بهذه الحقوق، وهذا ما يعكس الحرص على حياة الفرد، لاسيما الفئات الأكثر ضعفا، كما أنه يجب التمتع بهذه الحقوق بعيدا عن أي تمييز كان، سواء على أساس الجنس، أو اللون، أو الإعاقة، أو الوضع العائلي، فيجب أن يتمتع بها الجميع على قدم المساواة.

وسنستعرض فيما يأتي بعضا من هذه الحقوق، ونحاول أن نتأكد من مدى مطابقتها وطنيا مع التشريع الدولي لحقوق الإنسان، وذلك في مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول الحقوق الاجتماعية، وفي المطلب الثاني الحقوق الاقتصادية.

المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الحقوق الاقتصادية للنظر في مدى مواءمتها مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث سنتناول في الفرع الأول الحق في التملك أو الملكية، الذي يعتبر أحد أكثر حقوق الإنسان المعترف بها إثارة للجدل، وهو ليس من الحقوق المطلقة، حيث يمكن إخضاعه لبعض القيود، ثم سنعرض في الفرع الثاني حرية الصناعة والتجارة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الوطني.

الفرع الأول:حق الملكية.

المقصود بحق الملكية أو حرية التملك القدرة القانونية لشخص في أن يملك شيئا، وأن يتصرف في الشيء المملوك حمايتها من الاعتداء عليها بالمصادرة أو بالاستيلاء إلا في حدود ما نص عليه القانون، ومقابل تعويض عادل، ويمثل الحق في التملك أحد أكثر حقوق الإنسان المعترف بها إثارة للجدل والخلاف،فثمة اختلاف بين المختصين و الدارسين حول طبيعته،يضاف إلى ذلك أنه ليس من الحقوق المطلقة، إذ أجازت اتفاقيات حقوق الإنسان إخضاع التمتع به و ممارسته لعدد من القيود في بعض الحالات [1].

أولا: الحق في الملكية في المواثيق الدولية والإقليمية.

[1]- محمد يوسف، علوان. و محمد خليل،الموسى.مرجع سابق. ص 300.

لقد رمى الاختلاف على طبيعة الحق في التملك بثقله على أحكام ونصوص الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إذ اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص غامض هو نص المادة 17 بحق التملك حيث نص :"1-لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2-لايجوز تجريد أي أحد من ملكه تعسفيا "، كما أشارت اتفاقيةالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لهذا الحق، حيث حظرت التمييز على أساس الملكية أو الثروة. [1]

أما فيما يخص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، فقد جاء في مادته 14 أنه :"حق الملكية مكفول و لا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد "، وجاء النص على هذا الحق بشكل واضح أكثر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان،الذي نص في المادة 31 منه على أن:"حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، و يحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية "

ثانيا:الحق في الملكية في التشريع الجزائري.

لم يرد التنصيص على هذا الحق في الدستور 1963، و أدرج في دستور 1976 خارج فصل الحقوق و الحريات، وقصد المؤسس الدستوري تقييده و جعله جزء لا يتجزأ من تنظيم الاجتماعي الجديد، كما أنه يجب أن يساهم في تنمية البلاد [2] .

أما في دستور 1989 فقد جاء النص على حق التملك بصورة تضمنه، حيث جاء في نص المادة 49 منه أن:" الملكية الخاصة مضمونة. حق الإرث مضمون. الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها. و يحمي القانون تخصيصها "، وهو نفس النص الذي جاء في دستور 1996 في المادة 52.

كما صدرت عدة نصوص تشريعية و تنظيمية تنظم و تحمي حق التملك منها القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27أفريل 1991، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وكذا

[1]- أنظر المادة 05/د من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

[2]- أنظر المادة 16 من دستور 1976.

المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 27 يوليو 1993، الدي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05 .[1]

الفرع الثاني: حرية الصناعة و التجارة:

حرية التجار والصناعة مبدأأساسي لكل الأنظمة الليبرالية، التي تسعى لتنشيط الحرية الثنائية في اقتصاداتها، إذ تمكن بموجبها الأفراد من المساهمة في بناء الحياة الاقتصادية والمشاركة فيها، فكل شخص بإمكانه أن يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا بعد ما كانت الدولة هي التي تتولى بنفسها ذلك، فعلى هذا الأساس تلتزم الدولة بعدم التدخل في الاقتصاد ومزاحمة الخواص، و تقييد حرية مزاولة الأنشطة إلا في حدود ضيقة[2].

أولا: حرية التجارة والصناعة في المواثيق الدولية والاقليمية.

لم يأتي ذكر هذا الحق و تنظيمه صراحة في المواثيق الدولية والاقليمية، ويستشف ضمنيا من مبدأ الحق في اختيار العمل والحق فيه، وما جاء بشأنه في الصكوك الدولية لحقوق الانسان،إذ تنطبق حرية الصناعة والتجارة على الحق في العمل الذي سيأتي بيانه لاحقا، ومن المهن التي قد يختارها الانسان كعمل هي الصناعة أو التجارة.

ثانيا:حرية التجارة و الصناعة في التشريع الجزائري.

اعترف المؤسس الدستوري صراحة بهذا الحق في نص المادة 37 من دستور 1996، التي تنص على أن: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في اطار القانون" ، كما اعترف المؤسس الدستوري صراحة بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة في التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال ما ورد في المادة 43 منه التي جاء فيها:"حرية الاستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في إطار القانون".

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 248/05، المؤرخ في 10يوليو 2005، الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المؤرخ في27 يوليو 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91، المؤرخ في 27أبريل 1991، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.

[2]-محمد الشريف، كتو."الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)".أطروحة دكتوراه. في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو. 2003-2004. ص34.

أما على المستوى التشريعي فقد صدر القانون رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار،الذي عدل وتمم المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[1]

ثم صدر القانون رقم 08/06[2] الذي عدل القانون رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح المزيد من الضمانات والامتيازات للمستثمر الأجنبي، و هذا بهدف استقطاب الاستثمار الأجنبي وتوفير مناخ مناسب لأعمال، وتطوير الاقتصاد عن طريق جذب المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين، بالإضافة إلى الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة [3]، ومجموعة مراسيم تنفيذية متعددة في هذا المجال.

المطلب الثاني: الحقوق الاجتماعية.

الحقوق الإجتماعية هي تلك الحقوق المكفولة للفرد داحل المجتمع الذي يعيش فيه، ويمارس أنشطته اليومية في كنفه ويسوغ له (الفرد) التمتع بهذه الحقوق بعيدا عن أي تمييز كان، في إطار ما توفره كل دولة من وسائل ومناح مناسب للتمتع بهذه الحقوق، وذلك حسب عاداتها وتقاليدها وأنظمة حكمها، وسنتطرق فيما يلي إلى البعض من الحقوق الإجتماعية، وهل إستطاع المشرع الجزائري كفالة هذه الحقوق بما يتماشى وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الحق في العمل.

يقصد بمصطلح الحق في العمل في القوانين الوضعية بصفة عامة، التزام الدولة بتوفير منصب عمل للراغبين من رعاياها، كما يعني أيضا التزام الدولة بحماية علاقات العمل من التجاوزات وتعسفات أرباب العمل، والتعويض عن العجز على العمل وهو ما يطلق عليه بالتأمينات الاجتماعية[4].

---

[1]-القانون رقم03/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، المواقف ل 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار –المرسوم التشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار.

[2]- -الأمر رقم 08/06، المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 غشت 2001، و المتعلق بتطوير الاستثمار (ج ر، العدد 47)

[3]-الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة (ج ر،العدد43)

[4]- صالح، دجال."حماية الحريات ودولة القانون".أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1. 2009- 2010. ص332.

أولا: الحق في العمل في المواثيق الدولية والإقليمية.

أ- في المواثيق الدولية:

1- **في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** نصت المادة 1/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله وفي ظروف عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة ..."، في حين نصت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةعلى: "1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. 2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية".

كما نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عامل المساواة بين العمال في الأجور وعدم التمييز بينهم على أساس الجنس[1]، كما يجب أن يضمن لهم العمل عيشا كريما لهم ولأسرهم[2]، كما يجب توفير ظروف عمل تكفل السلامة والصحة للعمال لا سيما تساوي الجميع في فرص الترقية، الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

والدولة مكلفة بأن تصدر التشريعات التي تكفل تحقيق هذه الشروط، ولا عذر لها بنقص الموارد المالية إذ أنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلا، ولا يحتاج تنفيذها إلى زيادة في الموارد المالية، وإنما هي لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلا[3].

2- **في المواثيق الإقليمية:**في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد نصت المادة 15 منه على أن:" حق العمل مكفول في ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ"، أما الميثاق العربي

[1]- أنظر الفقرة الأولى من المادة7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]- أنظر الفقرة الثانية من نفس المادة.

[3]- محمد بشير، شافعي. قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنيةوالدولية. ط 3. الاسكندرية:منشأة المعارف، 2004. ص251.

لحقوق الإنسان فقد حذى حذو العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتبر العمل حق طبيعي لكل مواطن، وعلى الدولة توفير مناصب عمل وضمان تكافؤ الفرص، وعدم التمييز على أي أساس،كما فرض لكل عامل الحق في شروط عمل مرضية تضمن العيش الكريم له ولأسرته وتكفل الراحة والصحة والسلامة المهنية[1].

ثانيا: الحق في العمل في التشريع الجزائري.

لقد حاول المشرع الجزائري مواءمة تشريعاته الوطنية مع ما صادق عليه من معاهدات ومواثيق دولية، وفاء بالتزاماته في هذا المجال، حيث نصت المادة 55 من الدستور على أن لكل المواطنين الحق في العمل،وأكد النص عل أن القانون يضمن الحق في الحماية أثناء العمل والنظافة بالإضافة إلى الحق في الراحة، كما نصت المادة 51 من الدستور على المساواة في تقلد الوظائف دون أي أية شروط [2]، وقد أشار دستوري 1963و1976 إلى هذا الحق بمفهوم اشتراكي[3]، كما نظم المشرع الجزائري الحق في العمل في عدة نصوص تشريعية أهمها القانون رقم:11/90 المتعلق بعلاقات العمل، والقانون رقم: 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، وكذا القانون رقم:04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، والقانون رقم 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والأمر رقم 03/97 الذي يحدد مدة العمل القانونية، والقانون رقم:07/88 المتعلق بطب العمل والوقاية الصحية، بالإضافة إلى عديد النصوص ذات الصلة.

الفرع الثاني: الحرية النقابية والحق في الإضراب.

تعرف النقابة بأنها جمعية مشكلة من العامل و أصاحب المهن، تعنى بالدفاع عن مصالحهم ورعايتهم من الناحية الاجتماعية والمهنية التي ترتبط بأعمالهم اليومية[4].

[1]- أنظر المادة 34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]- أنظر المادة31و51 من دستور 1996.

[3]-انظر المواد 24 و 59 من دستور 1963،والمادة 10 من دستور 1976.

[4]- Jean Morange ,la liberté d'association en droit public, PUE paris 2 ,1977 p 88.

ويقوم العمل النقابي على اعتبار أن النقابة هي الهيئة التي تنوب على أعضائها في الدفاع عن مصالحهم و حقوقهم،ومساعدتهم في جميع الجوانب المتعلقة بظروف آداء عملهم، و قد تدعو النقابة أعضاءها إلى الإضراب كوسيلة ضغط لتحقيق المطالب عن طريق إجبار المستخدم على الرضوخ و تقديم التنازلات.

ويرتبط هذين الحقين أساسا بالحق في العمل الذي أتينا على ذكره سابقا، ويعتبران نتيجة حتمية له، إذ لايمكن أن ينفصل إحداهما عن الأخر فممارسة الحق في الإضراب مرتبط بالحرية النقابية، وهذه الأخيرة مرتبطة بممارسة الحق في العمل.

أولا: الحرية النقابية والحق في الإضراب في المواثيق الدولية والإقليمية.

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على الحرية النقابية في مادته 4/23 و التي جاء فيها:"لكل شخص الحق في أنشاء النقابات مع الآخرين،والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه"، فيما لم يتطرق الإعلان للحق في الإضراب.

كما تأكد الحق في الحرية النقابية ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 22 منه التي نصت على حق كل فرد في إنشاء النقابات و الانضمام إليها وتوفير ضمانات لممارسة هذا الحق وحمايته [1]، كما أقر المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحرية النقابية في مادته 08 التي نصت على:"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

أ- حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين والانضمام إلى النقابة التي يختارها دونما قيد ...

ب- حق النقابات في إنشاء اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات دولية أو الانضمام إليها .

ت- حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون ..."

بالإضافة إلى ذلك صدرت عدة اتفاقيات دولية تحمي وترقي الحرية النقابية نذكر منها :

- اتفاقية الحرية النقابية و حماية التنظيم النقابي رقم 87.

[1]-أنظر المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

- اتفاقية حق التنظيم النقابي و المفاوضات الجماعية رقم 98.
- الاتفاقية الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة.

أما بالنسبة لحق الاضراب فقد جاء التنصيص عليه في البند "د" من المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية شريطة أن يمارس هذا الحق وفقا لقوانين البلد المعني[1].

ثانيا: الحرية النقابية وحق الاضراب في التشريع الجزائري.

لقد كرست المادة 56 من دستور 1989 الحق النقابي بقولها:"الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين " وهي نفس المادة من الدستور 1996، وهو الأمر الذي عززه التشريع الصادر عقب دستور 1989، عن طريق القانون رقم 14/90 المتعلق بممارسة الحق النقابي[2].

وبخصوص حق الإضراب فقد كرسته المادة 58 من دستور 1996 التي جاء فيها:"الحق في الإضراب معترف به و يمارس في إطار القانون"، كما فرضت المادة قيودا على ممارسته في بعض الميادين كالدفاع الوطني والأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع [3]، ليتم تنظيم هذا الحق بموجب القانون رقم 02/90[4].

الفرع الثالث: حماية الأسرة والطفل.

تعد الأسرة اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، وهو ما جعلها تتبوأ مكانة متميزة لدى النظم القانونية والتشريعات الوطنية والدولية الحديثة[5]، كما أنها نواة المجتمع والخلية الأساسية القاعدية الأولى له، تشكل الوحدة الطبيعية، وهي أساس الحياة العاطفية حيث تزدهر بداخلها شخصية الفرد وتتشكل، حظيت بعناية فائقة من

---

[1]- أنظر البند "د" 1 و 2 من المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

[2]- القانون رقم 14/90، المؤرخ في 09 ذي القعدة 1410 الموافق ل 2 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي (ج ر، العدد23سنة 1990)، المعدل و المتمم بالقانون رقم 30/91 المؤرخ في 14 جمادي الثانية 1412 الموافق ل 21 ديسمبر 1991 (ج ر، العدد68سنة 1991)، و الأمر رقم 12/96 المؤرخ في 23 محرم 1417 الموافق ل 10 يونيو 1996(ج ر ، العدد36 سنة 1996).

[3]- أنظر الفقرة الثانية من المادة 57 من دستور 1996.

[4]- القانون رقم 02/90، المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 06 فبراير 1990،يتعلق بالوقاية من نزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم بالقانون رقم 27/91، المؤرخ في 14 جمادي الثانية1412 الموافق ل 21 ديسمبر 1991 (ج ر عدد 6 لسنة 1990 والعدد 68 لسنة 1991).

[5]- محمد الطاهر، بالموهوب. "مطبوعة الدعم البيداغوجي في قياس الحماية القانونية للأسرة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة. 2018-2019. ص 05.

الأديان السماوية ومختلف القوانين والشرائع الوضعية، وكانت محل تنظيمات هدفت بالأساس إلى الحث على تشكيلها ودعمها [1].

أولا: حماية الأسرة والطفل في المواثيق الدوليةوالإقليمية.

أ- في المواثيق الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 12 منه نصا صريحا يقضي بحماية الأسرة من أي تدخل تعسفي في الحياة الخاصة للفرد وأسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما يمنع شن حملات على الشرف والسمعة، والحق في حماية قانونية لكل شخص من تلك التدخلات والحملات [2]، وجاءت المادة 16 لتعترف بحق الزواج وتأسيس أسرة للرجال والنساء متى بلغوا سن الزواج، دون قيد بسبب الجنس أو الدين، وقررت حقوقا متساوية للزوجين، وكرست الفقرة الثانية من المادة 16 مبدأ الرضا في الزواج ومنعت إبرام عقد الزواج في غياب الرضا[3]، وأكدت الفقرة الثالثة أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما جاء في المادة 2/25 من الإعلان التنصيص على حق الأمومة والطفولة في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدو في إطار الزواج أو خارجه[4].

2- في العهدين الدوليين [*]: قررت المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما جاء في نص المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يخص الحق في الزواج، والرضا بالزواج، وكذا تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما أثناء الزواج، وبعد انحلاله[5]، كما نصت المادة 24 منه على حق الطفل على أسرته أسرته وعلى المجتمع، وعلى الدولة في اتخاذ كل التدبير لحمايته لكونه قاصرا، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته وأن يعطى اسما، كما نصت الفقرة الثالثة على حق كل طفل في اكتساب جنسيته.

---

[1]- عبد الجليل، مفتاح. "حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع". مجلة الاجتهاد القضائي. العدد السابع. جامعة محمد خيضر. بسكرة. ص08.

[2]- أنظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]- أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]- أنظر المادة 2/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[*]- يقصد بالعهدين الدوليين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[5]- أنظر المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فقد نصت المادة 10 منه على وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة، وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، كما أقرت الفقرة الثانية من المادة 10 على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز ... وفرضت قيودا على استخدامهم[1].

3- **اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989** [2]: جاء في الديباجة أن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وتقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وقد أشارت المادة 1/16 إلى عدم جواز إجراء أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله، أو مراسلاته، ولا لأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته...

ب- حماية الأسرة والطفل في المواثيق الاقليمية.

1- **الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** جاء في المادة 1/18 أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل[3].

2- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** جاء التنصيص على حماية الأسرة والطفل في المادة 07 التي منعت تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها، أو في أم مرضع إلا بعد انتهاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع، وفرضت المادة 17 على الدول الأطراف ضرورة التكفل أو كفالة نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطراف التتبع والمحاكمة، وتنفيذ الأحكام بالنسبة للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتقوي كرامته وتيسر تأهيله وإعادة

[1]- أنظر المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل، صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992. ج ر. العدد 91.

[3]- أنظر المادة 18 من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع[1]، بالإضافة إلى ما جاء في نص المواد 21، 29، 30، و33 من الميثاق، من حقوق وضمانات للأسرة والطفل.

ثانيا: حماية الأسرة والطفل في التشريع الجزائري.

تحفل الدساتير الجزائرية بعدة أحكام لحماية الأسرة في مختلف المجالات، ويكفي الوقوف على هذه الحقيقة بالرجوع إلى نصوص هذه الدساتير التي كرست بعض الثوابت، ومن بينها الاعتراف بأن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وقررت ضرورة حمايتها من طرف الدولة والمجتمع، ونجد ذلك في نص المادة 17 من دستور 1963، والمادة 65 من دستور 1976، والمادة 55 من دستور 1989، التي توسع في حماية الأسرة من خلال نص المادة 62، التي قضت بأن يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم، وهو ما تمت المحافظة عليه في دستور 1996 الذي أعاد النص بمقتضى المادتين 58و 65 منه،على نفس أحكام المادتين 55و 62 سابقتي الذكر[2].

[1]- عبد الجليل، مفتاح. مرجع سابق. ص 15.

[2]- عبد الجليل، مفتاح. مرجع سابق. ص 16.

المبحث الثالث: الحقوق الثقافية وحقوق أخرى:

إن حقوق الإنسان الثقافية هي تلك الحقوق المرتبطة بفكر الإنسان ورغبته في إعتناق ما يشاء من أفكار ومذاهب وممارسة ما يريد من طقوس متولدة عن هذه الأفكار والمذاهب، وحقه في إختيار ما يشاء من مناهج التعليم له ولأبنائه، وكل ذلك لا يتأتى إلا من خلال العيش في بيئة سلمية ينعم فيها الإنسان بالصحة والراحة في إطار قانوني يحمي هذه الحقوق ويؤسس لتنمية مستدامة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض الحقوق الثقافية المتمثلة في الحق في التعليم، والحرية الدينية، في المطلب الأول، في حين سنتطرق إلى حقوق التضامن، وهي الحق في بيئة سليمة، والحق في التنمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحقوق الثقافية.

تعتبر الحقوق الثقافية تلك الحقوق المتعلقة بفكر الإنسان ورغبته في اختيار ما يراه مناسبا من أفكار ونمط تعليم، واعتناق دين من عدمه، فهي بذلك تنصرف إلى الحقوق الفكرية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى بعض الحقوق الفكرية المتمثلة في الحق في التعليم في الفرع الأول، والحرية الدينية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: الحق في التعليم.

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن في دوره في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى، فبدون التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات انتهاك حقوق الإنسان[1]. ويمثل الحق في التعليم أحد ضمانات عالمية حقوق الإنسان العامة، وقد أشار إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993م في الفقرة 33 منه إلى وجوب أن يوجه التعليم إلى تشجيع التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وبين مختلف الجماعات الدينية أو العرقية[2].

[1]- فادي، علاونة. "الحق في التعليم في ضوء المواثيق الدولية". مقال منشور في مجلة دنيا الوطن، بتاريخ 25 جوان 2016 ص 01. على الموقع http //:pulpit- alwatanevoice .com. print

[2]- محمد، يوسف علوان. محمد، خليل الموسى. مرجع سابق. ص 308.

أولا: الحق في التعليم في المواثيق الدولية والإقليمية.

أ- في المواثيق الدولية:

لقد أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التعليم اهتماما واضحا في مواده حيث أشار في المادة 26 منه إلى أنه: "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الأساسي إلزاميا، وأن يكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم". كما أضاف في الفقرة الثالثة من نفس المادة أن للآباء سبيل الأولوية في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأولادهم[1].

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فقد أكد هو الآخر على هذا الحق حيث ورد في مادته 13: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والمس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم لتمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر...

وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

1- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانيا للجميع.

2- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي والتقني والمهني...

كما تنص على حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم[2].

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالقضاء علىجميع أشكال التميز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، أكدت في نصوصها على الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، ونعني هنا الحق في التعليم[3].

ب- **في المواثيق الإقليمية:** لقد ركز الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان في المادة 2 من الملحق رقم 1 على حرية الوالدين في تعليم أولادهم المثل والمعتقدات التي ينتمون إليها، كما أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 3/17 منه على الحق في التعليم حيث جاء فيها: "حق التعليم مكفول للجميع".

---

[1]- أنظر المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]- أنظر المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[3]- فادي، علاونة. مرجع سابق. ص 04.

أما في الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقد تم الإعتراف بهذا الحق بصريح نص المادة 41 التي جاء فيها أنه لكل شحص الحق في التعليم، وتضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم وأن التعليم الإبتدائي إلزامي، كما تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانيا: في التشريع الجزائري.

لقد كرست مختلف الدساتير الجزائرية هذا الحق[1] وأكدت على مجانيته، وجعلت التعليم الابتدائي الزاميا، وهذا إيمانا منها بأهمية التعليم في المجتمع من جهة، ووفاء لالتزاماتها الدولية الناجمة عن التصديق على المواثيق الدولية في هذا المجال من جهة أخرى، حيث نصت المادة 53 من دستور 1996 على أن: " الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني "

الفرع الثاني: الحرية الدينية.

يقصد بالحق في حرية الدين والمعتقد في إطار منظومة حقوق الإنسان، حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية،أو تم تعريفه بأنه:"معتقدات في وجود إله، أو في عدم وجوده، أو معتقدات ملحدة، بجانب الحق في عدم ممارسة أي دين أو معتقد"[2](تعريف من قبل اللجنة المعنية بحقوق الانسانفي عام 1993) *

تتداخل المعتقدات الدينية بشدة في حياة الانسان الخاصة،إذ انها تمس بقناعاته الشخصية وطريقة فهمه للأشخاص الذين يحيطون به، فلا يمكن إجباره على معتقد معين أو فكر معين،أو دين معين، حيث أن المعتقد متعلق بإرادة الانسان، و يخضع لها بكل حرية، و بالتالي فهو مسؤول عنه [3].

[1]- انظر المادة 18 من الدستور 1963، و المادة 66 من دستور 1976، و المادة 50 من دستور 1989.

[2]- محمود شاكر، سرود."حرية الدين و المعتقد في المواثيق الدولية و القوانين العرفية"www.m.ahewar.orgss.asp

*- و هي لجنة تقوم بالإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

[3] أماني، حمد عازي جرار ، الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة. عمان: دار وائل،2009. ص 54.

أولا: الحرية الدينية في المواثيق الدولية و الاقليمية.

لقد كرست المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة الحرية الدينية حين نصت على أنه:"لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده،وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسات والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حدي"، إضافة إلى ما جاء في المادة 16 من الإعلان التي نصت على أن اختلاف الدين لا يكون سببا في منع الزواج بين الرجل و المرأة [1] .

وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذه الحرية في مادته 18 التي نصت:"1 –لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في أن يظهر دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، و أمام الملأ أو على حدى ..."، كما أكدت على عدم إكراه أي شخص على أن يدين بدين ما، وأن هذه الحرية لا يجوز أن تخضع الا للقيود التي ينصها القانون، كما أن على الدول أن تحترم حرية الآباء في تأمين تربية أولادهم دينيا [2] .

أما على المستوي الإقليمي فقد نص الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب على كفالة الحرية الدينية إذ نصت المادة 08 منه أن:"حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام "

وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا تكريسه لهذه الحرية في المادة 30منه، التي تنص على أن: "1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.2- لايجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع الغير إلا للقيود التي نص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الانسان ..."

ثانيا: الحرية الدينية في التشريع الجزائري.

لقد أكد دستور 1963 على هذه الحرية في نص المادة 04 منه التي تنص على أن:"الإسلام دين الدولة، وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية "، وهو ماجاء أيضا

[1] - أنظر المادة 16 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] - أنظر الفقرة 2و3و4 من المادة 18 من العهد العالمي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

في الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية، حيث نصت المادة 36 من الدستور 1996، والتي هي نفسها المادة 35 من دستور 1989 على أنه: " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي "

المطلب الثاني: حقوق التضامن.

حقوق التضامن هي إحدى طوائف حقوق الإنسان وحرياته حداثة، فهذه الطائفة التي تم إلحاقها بحقوق الإنسان في التشريعات الدولية على اعتبارها حقوقا مخصصة في الأساس لصالح الجماعات، أي أنها حقوق تضامنية تثبت لمجموعة الأشخاص المنتمين لجماعة معينة، وليس للأفراد بذواتهم، وسنتطرق فيما يلي إلى الحق في البيئة في الفرع الأول، والحق في التنمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحق في البيئة.

أضحت حماية البيئة ومجمل الجوانب المتصلة بها احد أهم الموضوعات التي ينشغل النظام القانوني الدولي بتنظيمها، فلم تعد مسألة داخلية خاضعة للسلطان الداخلي للدول أو لمجالها المحفوظ، ومع تطور الحماية الدواية لحقوق الإنسان أصبحت البيئة من الموضوعات الأساسية التي تسعى الدول والفاعلون غير الحكوميين إلى حمايتها بصفتها حقا من حقوق الإنسان [1].

إن الحق في البيئة يعد أساسا لتمتع الإنسان بالعديد من الحقوق والحريات الأخرى، وهذا ما أعطاه طبيعة تكاملية مع باقي الحقوق، كالحق في التنمية والعيش الكريم والصحة والسلامة.

أولا:الحق في البيئة في المواثيق الدولية و الاقليمية.

من الملاحظ على صعيد القانون الدولي أن الإقرار بالحق في بيئة مناسبة أو نظيفة ما زال لحد الأن جزء من القانون الرخو، فالاعتراف الأساسي بهذا الحق جاء في إعلانات صادرة عن إعلانات دولية لعل أولها مؤتمر ستوكهلم المنعقد في سبتمبر 1972 تحت إشراف منظمة اليونيسكو، الذي يعتبر البداية الحقيقة للإقرار الدولي بالحق في البيئة، حيث توج هذا المؤتمر بصدور إعلان ستوكلهم، الذي جاء في المبدأ الأول منه الإشارة صراحة إلى العلاقة بين الإنسان والبيئة،وأعلن أن لكل إنسان حقا أساسيا في الحرية، وفي ظروف حياة ملائمة، وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة وبالرفاه، وهذا ما أكد عليه مؤتمر " ريو" 1992 بشأن البيئة والتنمية،

[1]- محمد يوسف، علوان. محمد خليل، الموسى. مرجع سابق. ص 419.

والمنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة **بريودوجانيرو** بالبرازيل، الذي أصدر في ختام أعماله " إعلان ريو" الذي تبنته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و تضمن 27 مبدأ يجب الاستناد إليها في ادارة الكرة الارضية باعتبارها دار الانسانية، وتضمنت نصوص إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية المستدامة، مجموعة من المبادئ التي ربطت بين مقتضيات التنمية، وضرورة الحفاظ على البيئة، و ذلك من أجل النهوض بمبدأ التنمية المستدامة الذي ورد في صميم أحكام اتفاقية باريس بشأن مكافحة التصحر في 1994[1].

أما على المستوى الإقليمي فقد كرس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الشعوب صراحة الحق في البيئة في مادته 24 التي نصت على أن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها"

كما أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل ضمني للحق في البيئة في المادة 39 منه،التي جاء فيها: "1-تقر الدول الأعضاء بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز. 2-تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:... و- مكافحة عوامل التلوث البيئي و توفير التصريف الصحي".

ثانيا: الحق في البيئة في التشريع الجزائري.

لم تكرس الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال الحق في البيئة ضمن الحقوق والحريات المكفولة دستوريا، على الرغم من أهمية هذا الحق في حياة الإنسان و الدولة على السواء، وكانت الجزائر قد حضرت لندوة ستوكهولم وخرجت بقناعة وضع أسس و قواعد خاصة بالبيئة فأنشأت " اللجنة الوطنية لحماية البيئة بمرسوم في عام 1974، و التي حلت في 1977، واستبدلت بوزارة الري وإصلاح الأراضي والبيئة [2]، والتي حلت هي الأخرى في عام 1979.

ولم تعرف المؤسسة البيئية في الجزائر استقرارا إلا منذ 2000 ، حيث أسندت إلى وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، والتي بدأت بتنظيم حوار وطني لتقرير شامل حول البيئة[3]

[1]- أحمد،ملحة. الرهانات البيئية في الجزائر. مطبعة النجاح ، 2000. ص62.

[2]- محمد،بلفضل. "القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة". رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة السانيا، و هران، 2006-2007. ص43.

[3]- محمد،بلفضل. مرجع سابق. ص46.

و لعلأهم تشريع بيئي جزائري هو القانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، والذي ألغي بالقانون رقم 10/03 المؤرخ 2003/07/19.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أقر هذا الحق في المادة 68 منه التي جاء فيها: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة. يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

الفرع الثاني: الحق في التنمية.

ظهر مفهوم الحق في التنمية باعتباره من الحقوق الحديثة التي عرفت بالحقوق التضامنية أو حقوق الجيل الثالث، ويقصد بمصطلح التنمية تلك العملية الشاملة ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الهادفة إلى توفير مستوى معيشي مناسب للأفراد، كما يقصد بها مكافحة الفقر والظروف اللاإنسانية السائدة في العديد من الدول النامية، وسد الحاجاتالمادية لكل كائن بشري من غذاء وكساء ومسكن، ولا تتوقف عملية التنمية على تحسين الاوضاع الاقتصادية، فقط بل تشمل تحقيق الكرامة الانسانية وضمان تمتع الفرد بحقوقه الأساسية، الأمر الذي عبر عنه بوضوح إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1986 بالنص في مادته الأولى:" الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف بموجبه، يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية إعمالا تاما[1]

أولا: الحق في التنمية في المواثيق الدولية والإقليمية.

لم تتطرق أغلب المواثيق الدوية للحق في التنمية نظرا لحداثته، فهو لم يظهر في أدبيات القانون الدولي إلا في بداية السبعينات من القرن الماضي، وجاء التكريس الفعلي لهذا الحق في إطار إعلان الحق في التنميةالصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 04 ديسمبر 1986، الذي كرس الحق في التنمية باعتباره حقا للإنسان والشعوب في آن واحد، وكذا باعتباره أساسا للتمتع ببقية الحقوق والحريات الأخرى[2].

كما حمل الإعلان مسؤولية تحقيق التنمية الفردية والجماعية للدول من خلال إنتاجها لسياسات تنموية فعالة، حيث جاء في المادة 1/4 منه: "من واجب الدول أن تتخذ خطوات فرديا وجماعيا لوضع سياسات إنائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما "

[1]-إعلان الحق في التنمية، أعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128، المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.

[2]- أنظر المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية المشار إليه سابقا.

أما على المستوى الإقليمي فنذكر ما تضمنته المادة الثانية فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي جاء:" لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

ثانيا: الحق في التنمية في التشريع الجزائري.

لم يتضمن الدستور الجزائري أي ذكر صريح للحق في التنمية باعتباره حقا لأفراد والشعوب، ولكن يمكن استخلاص بعض الإشارات الضمنية لهذا الحق من بعض نصوص الدستور، حيث جاء في المادة 28 من دستور 1996 مايلي:" تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساوات، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتبنى ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه"، والتنمية من أهم الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها.

كما يظهر التكريس الدستوري لهذا الحق من خلال نص الدستور على الحق في العمل والرعاية الصحية وكفالة ظروف معيشية ملائمة.

خاتمة الفصل:

من خلال ما سبق دراسته نخلص إلى أن المشرع الجزائري حاول مواءمة تشريعاته الوطنية مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا من خلال دراستنا لبعض الحقوق والحريات، ومقارنتها مع التشريعات الدولية لحقوق الإنسان، حيث استطاع من خلال المنظومة التشريعية المتطورة عبر مراحل مختلفة أن يواءم تشريعاته في مجال حقوق الإنسان سواء السياسية والمدنية، أو الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فيما تبقى حقوق التضامن التي أتينا على دراستها في المبحث الثالث وهي الحق في البيئة، والحق في التنمية مفتقرة للإطار التشريعي الذي ينظمها ويحميها، وهذا مرده ربما لحداثة هذه الحقوق على المستوى الدولي رغم أن المشرع الجزائري بات يحاول إدراجها تدريجيا في منظومته التشريعية الوطنية.

تشكل الدساتير في إطارها العام، القواعد الأساسية التي تنطلق منها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تتجسد من خلالها الشرعية الدستورية للقواعد القانونية الأخرى التي تهدف في مضمونها إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته، وبذلك نجد أن الدستور يعد الجسر الذي يربط حقوق الإنسان وحرياته بالضمانات التي يحتاجها الإنسان من خلال حماية الدستور له.

وعليه فلابد للدساتير من أن تقوم بحماية حقوق الإنسان وحرياته وضمانها من خلال إحاطتها بالضمانات اللازمة لصونها، سواء كانت ضمانات قانونية أو سياسية[1].

تعددت العبارات المستعملة في مجال حماية حقوق الإنسان مثل ضمانات حقوق الإنسان أو الرقابة على تطبيق حقوق الإنسان، أو الالتزام باحترام حقوق الإنسان... إلخ، وإن كانت كلها تؤدي معنى ضمان تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية المتمثلة في احترام الحقوق والحريات التي تضمنتها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، من خلال آليات قد تكون ذات طابع مدني في شكل إجراءات سياسية أو ذات طابع قضائي جزائي[2].

[1]- بلال عبد الله سليم، العواد. "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان". رسالة ماجستير. القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا. الأردن. 2009-2010. ص 01.

[2]- أحمد،وافي. "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة". بحث لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1. 2010-2011. ص 130.

المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان.

إن تعزيز وتكريس حقيقي لحقوق الإنسان يستوجب بالضرورة احترام هذه الحقوق من طرف الدول عن طريق حماية الحقوق والحريات على المستوى الداخلي، فمصادقة الدول على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية يلقي على عاتقها التزاما لاستحداث آليات وتوفير ضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات، وهذه الآليات تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف أنظمة الحكم والمستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في الدولة، والجزائر كغيرها من الدول ووفاء بتعهداتها الدولية أقرّت عدة ضمانات لحماية حقوق الإنسان، تماشيا والتوجه العالمي لإقرار الحقوق والحريات العامة وحمايتها، من هذه الضمانات ما هو ذو طابع قانوني وما هو ذو طابع سياسي.

المطلب الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان.

تتجلى هذه الضمانات في الدستور الذي هو مصدر السلطات في الدولة ومنطلق الشرعية ومن ثم مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء كضمانات قانونية لحماية الحقوق والحريات.

الفرع الأول: الدستور.

تُشكل الدساتير في إطارها العام القواعد الأساسية التي تنطلق منها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تتجسد من خلالها الشرعية الدستورية للقواعد القانونية الأخرى التي تهدف في مضمونها إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته [1]، كما أن مبدأ سيادة الدستور يعني في مضمونه الشكلي التزام جميع سلطات الدولة بالقانون، ويقتضي هذا المبدأ أن السلطة التشريعية تلتزم بأن تضع القوانين في حدود الدستور، وتنبع سيادة القانون على السلطة التشريعية من مبدأ سيادة الدستور على سائر القواعد القانونية[2].

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية وعند الوقوف على ما تضمنته من حقوق نجدها تكاد تنطبق مع ما تضمنته وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فحماية الدستور لحقوق الإنسان ليست بالحماية السطحية وغير المعمقة، بل هي حماية قانونية لا تتمحور فقط على مدي الاعتراف بهذه الحقوق بل تأخذ بعدا آخر أكثر عمقا وهو ضمان الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، خاصة في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعيةوتظهر

[1]– بلال عبد الله سليم، العواد. مرجع سابق. ص 1.

[2]– أحمد فتحي، سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحريات. ط 2. مصر: دار الشروق للنشر. 2000. ص 29.

الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال التنصيص على هذه الحقوق والحريات في مقدمة الدستور (الديباجة)، وكذا إقرارها وتنظيمها في صلب الدستور.

أ- **التنصيص على الحقوق والحريات في مقدمات الدساتير (الديباجة):** تتضمن معظم دساتير العالم المعاصرة وضع ديباجة أو مقدمة في بدايتها، أو وثيقة تتناول بالتحديد المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع من حقوق وحريات، ويبدو ذلك واضحا في دستور الجزائر في 23 فبراير 1989، فقد احتوت ديباجته على جملة من المبادئ والثوابت التي يتمسك بها الشعب الجزائري [1]، كما تضمن دستور 1996 في ديباجته التأكيد على احترام حقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

ب- **التنصيص على الحقوق والحريات في متن الدستور:** لقد اعتمد المؤسس الجزائري ومنذ الاستقلال في كل الدساتير على أسلوب واحد بالتنصيص في المتن على الحقوق والحريات، بل وقد خصص لها في الدستورين الأخيرين فصلا مستقلا وهو الفصل الرابع بعنوان:

- "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" في دستور 1976م.
- الحقوق والحريات في الدستور الحالي 1989 المعدل والمتمم في 1996، 2003، 2008، بينما أدرج الحقوق والحريات تحت عنوان "مبادئ" في دستور 1963[2].

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.

أولا: مبدأ الفصل بين السلطات:

لم يكن لدولة القانون هذه أن تحقق وتحمي الحقوق والحريات إلاّ وفق مبادئ وضمانات تكفل عدم استبدادها وتفردها بالحكم، ومن هنا بالذات جاءت فكرة تعدد السلطات في الدولة، وعدم تفرد جهة واحدة بها، الأمر الذي عُبِّر عنه في الأوساط الفكرية والقانونية بمبدأ الفصل بين السلطات والقائم على تقسيم السلطات في الدولة تقسيما معينا وفقا للوظائف التي تضطلع بها السلطة الحاكمة، حيث تختص كل سلطة بوظيفة معينة [3].

[1]- صالح، دجال. "حماية الحريات ودولة القانون". أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر1. 2009-2010. ص 62.
[2]- صالح، دجال. نفس المرجع. ص 64.
[3]- صالح، دجال. مرجع سابق. ص 101.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يجب النظر إليه من زاوية الفصل المرن بين السلطات.. فبالنسبة للفصل المرن بين السلطات والذي رأيناه في النموذج البرلماني هو المعوَّل عليه في حماية الحقوق والحريات العامة، وتبرير ذلك إلى أن توزيع السلطات بين أكثر من هيئة واحدة يؤدي الغرض المطلوب[1].

- **تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في التشريع الجزائري.**

لم يجد مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقه في النظام الجزائري إلاَّ انطلاقا من دستور 1989م، ومن بعده الدستور الحالي بعد التعديل، إذ كانت السطات العامة قبل ذلك عبارة عن وظائف وتعمل كلها تحت إشراف الحزب الواحد آنذاك، ووفقا لما تضمنه دستور 1976[2]

إنَّ المتمعن فيما جاء به دستور 1989في مجال الفصل بين السلطات، وعلى الرغم من اعتماد النظام شبه الرئاسي، يجد أنه تبنى بوضوح مبدأ الفصل بين السلطات، ونستنتج ذلك من خلال مظاهر عديدة منها ما تضمنته النصوص الدستورية من مبادئ وأفكار دستورية، تؤكد في مجملها على مبدأ الفصل بين السلطات، والتي نذكر منها على سبيل المثال ما جاء به في الفقرة العاشرة من الديباجة: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويُضفي الشرعية على ممارسات السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ..." مما يؤكد ضرورة احترام ما جاء به الدستور ومنها مبدأ الفصل بين السطات.

كما نصت المادة 14 على أنه: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية"، إذ من المعلوم أنمن أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الديمقراطي "مبدأ الفصل بين السلطات"، كما يظهر تبني الدستور بمبدأ لفصل بين السلطات من خلال ما جاء في الباب الثاني من الدستور المعنون بـ "تنظيم السلطات" من تحديد مجال عمل كل سلطة ومهامها، بشكل يؤكد استقلال كل منها عن الأخرى، مع وجود مجال للتعاون فيما بينها، حيث أورد لكل سلطة من السلطات فصلا خاصا بها.

وقد جعل دستور 1996م مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ العامة والأساسية للدولة الجزائرية والتي لا يمكن أن تكون محل أي تغيير أو تعديل[3].

---

[1]- إدريس حسن، محمد. "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة". مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، 4، 15 (ماي 2008).

[2]- سعيد، بوشعير. النظام السياسي الجزائري. عين مليلة– الجزائر-:دار الهدى، 1990. ص 109.

[3]- أنظر المادة 176 من دستور 1996.

ثانيا: استقلالية القضاء.

يُعد مبدأ استقلالية القضاء من المبادئ الدستورية الأساسية في دولة القانون، ويُقصد بهذا المبدأ عدم خضوع القاضي في آداء مهامه إلاَّ للقانون، وفي سبيل إقرار الحق وتحقيق العدالة [1].

ولا يُعد استقلال السلطة القضائية كمبدأ دستوري لضمان حماية حقوق وحريات الأفراد فحسب، بل هو ضمان أساسي لتكريس دولة القانون وسيادته، ولقيام وظيفة القضاء على أكمل وجه، ولا يتأتى ذلك إلاَّ بـ:

- الفصل التام بين الإرادة الشخصية والقانون.
- احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية.
- وحدة النظام القانوني، وخضوع الجميع للقاعدة القانونية العامة وعلى قدم المساواة.

وإذا كان مبدأ استقلال القضاء يعد مبدأ دستوريا يقوم عليه تحقيق دولة القانون وسيادته في العديد من دول العالم، فإنه بالنسبة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات، وضمان ممارستها ممارسة فعلية، إذ أكدت أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على ضرورة استقلال السلطة القضائية باعتبارها حامية الحقوق والحريات المقررة قانونا.

- **استقلالية القضاء في الدستور الجزائري:** استهل المؤسس الدستوري الفصل الثالث بعنوان السلطة القضائية من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، وذلك بالتأكيد على مبدأ استقلالية القضاء كمبدأ أساسي يقوم عليه تنظيم السلطة القضائية وأدائها لمهامها [2].

حيث نصت المادة 138 من الدستور على أن: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، وتأكيد المشرع لمبدأ استقلالية القضاء في مقدمة تنظيم السلطة القضائية له ما يفسره بالنظر إلى أهمية هذا المبدأ في أداء السلطة القضائية لمهامها، وبالأخص ما تعلق منها بحماية الحقوق والحريات وفقا لما جاء في المادة 139 من الدستور التي تنص: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

[1]- صالح، دجال. مرجع سابق. ص 140.
[2]- أنظر المواد من 138 إلى 158 من دستور 196.

ولم يكتفي المشرع بالنص على مبدأ استقلالية القضاء كمبدأ مجرد، بل عززه بجميع الضمانات الكفيلة بتحقيق استقلاليته، ومنها أن القاضي لا يخضع إلاَّ للقانون[1]، وهذا ما يعد جوهر مبدأ الاستقلالية، كما أن القاضي محمي من كل أشكال التدخل في مهامه أو الضغط عليه[2].

المطلب الثاني: الضمانات السياسية.

بالإضافة إلى مجموع الضمانات القانونية التي تعرضنا لها في المطلب الأول، والتي تعد أساسية في تكريس دولة القانون بمقوماتها وخصوصا الاعتراف بحقوق وحريات الأفراد وضمان كفالة التمتع بها وحمايتها، فإن هناك ضمانات أخرى يُعد توفرها في المجتمع دعما لباقي الضمانات الأخرى، وتشترك هذه الضمانات في ارتباط تكريسها الفعلي بتوجهات السلطة الحاكمة، ومدى تبنيها للنظام الديمقراطي، إلاَّ أن ارتباط هذه الضمانات بمدى ديمقراطية السلطة الحاكمة وسعيها الفعلي لتكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات فيها يجعل أمر توفر هذه الضمانات مرهونا بيد السلطة، بما لا يضمن تحقق هذه الضمانات دائما.

الفرع الأول: الرأي العام.

يُعبر الرأي العام في أي دولة من الدول، عن مختلف القضايا والتطلعات التي تشكل محور اهتمامات المجتمع والدولة معا، إذ يعكس الرأي العام وبشكل كبير كل ما يصبو إليه الأفراد والجماعات داخل المجتمع وما يشغل اهتمامهم.

ويُعرف بعض الأساتذة الرأي العام بأنه لسان حال المجتمع وموقفه تجاه موضوعات معينة تتعلق بمصالحه العامة والخاصة في فترة أو حقبة معينة [3]

كما يُعرفه البعض على أنه وجهة نظر الأغلبية نحو قضايا مُعينة وخلال فترة زمنية مُعينة، وذلك من أجل التوصل إلى إعطاء حلول وتفسيرات مناسبة لها.

غالبا ما يكون للرأي العام وبحسب النظام السياسي السائد في الدولة، التأثير الكبير على توجيه السياسات العامة ودفع السلطات إلى اتخاذ تدابير توافق تطلعات وأفكار الرأي العام، حيث يُشكل الرأي العام

---

[1]- أنظر المادة 147 من الدستور.

[2]- أنظر المادة 148 من الدستور.

[3]- سامي، جمال الدين. "القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة". أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، الإسكندرية. 1981م. عن صالح دجال. حماية الحريات ودولة القانون. مرجع سابق. ص 197.

الأساس الفكري لجميع المبادئ والأسس التي تقوم عليها الدولة، ومتى كان هذا الرأي العام حازما في تبنيه لهاته الأفكار والمبادئ ومدافعا عنها زاد تمسك السلطات العامة في التوجه إلى تحقيقها واحترامها.

وتتنوع الهيئات والفعاليات المشكلة للرأي العام في المجتمع ما بين أطياف المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وكذا وسائل الإعلام كفاعل مهم في تكوين وتوجيه الرأي العام.

أولا: الأحزاب السياسية.

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في بلورة الانقسامات الطبيعية في المجتمع، وتحويلها من انقسامات طبيعية إلى انقسامات منظمة، وذلك أن الحياة السياسية مليئة بالاتجاهات المتعارضة والقوى المتنافسة والأمزجة المتباينة والطموح والأطماع، والآمال والمصالح المختلفة، وهذه كلها تعتبر محركات النشاط السياسي، وهي تتبلور وتتحرك من خلال الأحزاب السياسية.

وتعتبر الأحزاب من أكثر الأدوات الفعالة لإيجاد نوع من النظام في الحياة الاجتماعية، كما تعتبر الأحزاب ملجأ لتجسيد المثل العُليا، بل أن البعض يعتبر الأحزاب هي الوجه المتحرك للفكرة القانونية والأداة للمساهمة في الحياة السياسية [1]، وهي تعد الوسيلة الرئيسية لتحقيق ما يسمى بالحقوق السياسية التي تجعل المواطن يشارك في صنع القرار، ووضع السياسة العامة إن كان الحزب في السلطة، ومراقبتها إن كان حزب معارض [2].

والحزب السياسي هو المجال العملي الحر الذي يُمكِّن للأفراد من التمتع بالعديد من الحقوق والحريات السياسية والدفاع عنها، كحرية المشاركة، حرية التعبير، وحق الانتحاب والترشح وغيرها من الحقوق والحريات السياسية، ومن ثمة فإن تكريس حق تشكيل الأحزاب السياسية على مستوى التشريعات الداخلية للدولة وخاصة الدستورية يُعد ضمانا هاما لتكريس العديد من الحقوق والحريات العامة في المجتمع.

وتضطلع الأحزاب بدور كبير في تنوير الرأي العام والرفع من وعيه ومسؤوليته بمختلف القضايا السياسية في المجتمع، وبالأخص ما تعلق منها بعلاقته بالأنظمة الحاكمة، وحماية وتكريس حقوقه وحرياته في مواجهتها،

[1]- سعاد، الشرقاوي. النظم السياسية في العالم المعاصر. ط 1. القاهرة –مصر-: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998. ص 207.

[2]– سعاد، حافظي. التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها. ب ط. الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2018. ص 329.

وذلك من خلال ما تستعمله هذه الأحزاب من وسائل مختلفة كالاجتماعات والتجمعات والمظاهرات والنشرات والصحف، وأجهزة الإعلام الأخرى كالإذاعات والقنوات التلفزيونية [1]

ثانيا: المجتمع المدني.

لقد عرف مفهوم المجتمع المدني تطورات مهمة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أصبح المجتمع المدني بوصفه منظمات موازية للدولة بمثالة قطب قائم بذاته، ومركز للقيادة المدنية وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم الداخلي والدولي، وقد اختلفت التعاريف المقدمة للمجتمع المدني انطلاقا من اعتبارات مختلفة، وهو وفقا للفيلسوف الألماني **"هيغل"** الحيّز الواقع بين الدولة من جهة والأسرة من جهة ثانية، والمجتمع المدني الذي يشغل المساحة الفاصلة بين الدولة والمجتمع هو عبارة عن مجموعة من التنظيمات والفعاليات الاجتماعية، ويدخل ضمن المجتمع المدني جميع أنواع المنظمات غير الحكومية، والحركات الاجتماعية بما في ذلك النقابات، والاتحادات، والجمعيات، والنوادي الرياضية [2].

ويقصد بمفهوم المجتمع المدني انطلاقا من تطبيقاته العملية أنه تلك المؤسسات التي تظم مواطنين تجمعهم اهتمامات مشتركة تصب جلها في خدمة الصالح العام، والمنفعة العامة للمجتمع، وهي هيئات تعمل في ميادين مختلفة باستقلال عن مؤسسات الدولة [3].

ما يُلاحظ في مختلف الأدوار التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني في سبيل تفعيل وترقية حقوق الإنسان خاصة منها منظمات حقوق الإنسان، أنها تناضل من أجل مبادئ عامة أساسية تتسم برؤية وأثر بعيد المدى، وتقوم بذلك في ضل صراعات مريرة اقتصادية واجتماعية وسياسية، وفي خضم التنافس على القوة والسلطة [4].

ويبرز دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وحريته من خلال العديد من الضمانات التي يقدمها في إطار القيام بأنشطته ومهامه المتعددة، سواء في مجال تقديم الخدمات، وسواء في دعم الحق في التعليم والصحة والعمل وغيرها، أوفي مجال مساهمته في نشر ثقافة حقوق الإنسان، من خلال إصدار نشريات، وتقديم استشارات وخدمات قانونية تخص حقوق الإنسان وحرياته، أو من خلال عملية الرصد والمراقبة التي تقوم بها

[1]- صالح، دجال. مرجع سابق. ص 203.

[2]- سعاد، حافظي. مرجع سابق. ص 314.

[3]- صالح، دجال. مرجع سابق ص 200.

[4]- ليلى، بن حسين. "دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته" رسالة ماجستير في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف –الجزائر-. 2010م-2011م. ص 103.

منظمات المجتمع المدني، وذلك بالحصول على معلومات دقيقة وموثقة عن حالة حقوق الإنسان، فهو طريقة لتحسين الدفاع عن حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات التي تحدث سواء من طرف جهات فاعلة غير الدولة بسلوكها الإنتهاكي لحقوق الإنسان عبر تعديات فعلية، أو من طرف الدولة إما بالفعل عند إخفاق الحكومة في أداء التزام الاحترام والحماية والوفاء في تنفيذ الالتزامات القانونية المستمدة من معايير حقوق الإنسان [1].

ثالثا: وسائل الإعلام.

ساهم التطور الكبير لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إعطاء الإعلام دورا كبيرا ومهما في نقل المعلومات والأفكار بين الأفراد، سواء في المجتمع الواحد أو من مجتمع لآخر، وأصبح لوسائل الإعلام المختلفة الدور البارز في نقل المعلومة وتثبيتها لدى الأفراد، وبالتالي المساهمة في بلورة وجهات النظر والآراء تجاه قضايا ومسائل معينة، وهو الأمر الذي ينعكس مباشرة على تكوين الرأي العام ككل، ويساهم في تعبئته وتوجيهه نحو القضايا المهمة والحساسة في المجتمع، ومنها بالأخص القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات.

إن الحق في الإعلام وحرية الصحافة من الميكانزيمات الأساسية لرصد حقوق الأفراد وحمايتها، وقد عرفت الصحافة تطورا كبيرا مما جعل من هذا الحق وسيلة فعالة وفعلية لتأمين الحماية الجماعية لحقوق الإنسان، هذا عدى كونها من الحريات العامة التي يجب أن يقوم عليها النظام الديمقراطي، وقد اعتبرت في رأي البعض أساس جميع الحريات [2].

إن رقابة الرأي العام على أعمال الدولة يختلف نطاق اتساعه حسب طبيعة النظام المنتهج من طرف الدولة، وتعد هذه الرقابة من بين الضمانات الهامة لكفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية والمعبرة عن التكريس الفعلي لإرادة الشعب.

الفرع الثاني: تكريس الضمانات السياسية في التشريع الجزائري.

لقد شكلت المصادقة على دستور 1989 منعطفا قانونيا جذريا أمضى رسميا وقانونيا على شهادة وفاة الأحادية الحزبية، والاحتكار السياسي، وبدأ بترسيخ الممارسة الديمقراطية على مستوى النصوص، بصياغة منظومة قانونية تسمح بالتعددية السياسة والضمان لها بحرية التنظيم والتجمع والتعبير، وإبداء الرأي،آخذا في

[1]- ليلى، بن حسين. مرجع سابق. ص 117.

[2]-سعاد، حافظي. مرجع سابق. ص 327.

الحسبان الوفاء بالتزاماته تجاه المجتمع الدولي، من خلال ما صادق عليه من معاهدات ومواثيق دولية لحقوق الإنسان.

إن دستور 1989 كان خطوة هامة في بناء صرح المجتمع المدني في الجزائر، فقد أقر حقوقا اجتماعية للمواطن، وارتكز على أسس الديمقراطية ومبادئ التنظيم الديمقراطي، والتعددية الحزبية [1]، كما نص على دور الجمعيات والأفراد في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية[2].

أما دستور 1996م فقد جاء بمواد جديدة وأضاف تعديلات إلى مواد كانت موجودة في الدساتير السابقة، وخاصة دستور 1989، إن نطاق المجتمع المدني الذي أراد أن يرسيه الدستور الحالي يتبين من خلال العديد من المواد التي تريد أن تكرس جملة من الأفكار أهمها مراقبة الشعب لعمل السلطات العمومية من خلال المجالس المنتخبة، ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (المادة 16)، وضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحريات الفردية والجماعية، بواسطة الجمعيات سواء منها السياسية أو المدنية (المادة 33)، وضمان إنشاء الجمعيات وحرية التعبير والاجتماع (المادة 41)، وضمان حق إنشاء الأحزاب السياسية في إطار القانون [3].

[1]- أنظر المادة 40 من دستور 1989م.

[2]- أنظر المواد 32 و 39 من دستور 1989م.

[3]- سعاد، حافظي. مرجع سابق. ص 323.

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان.

إن تزايد الإدراك بحجم المخاطر التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الحالي وطنيا ودوليا وما يصاحب ذلك من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وحرياته، هو الأمر الذي أدى إلى التفكير في خلق نظام حماية فعَّال وقابل للتطور لحقوق الإنسان، تجسد في إيجاد آليات متنوعة تشكل وسائل ضغط، وانتقلنا من مجرد المبادئ والقواعد القانونية إلى الفعل والتطبيق، ذلك أن مجرد الإقرار والاعتراف بتعزيز وتقرير وجوب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كضمانة لازمة لحمايتها يتطلب وجود آليات وطنية ودولية وحتى إقليمية لحمايتها[1].

وبناء على ذلك عرف العمل على المستويين الوطني والدولي، الحكومي وغير الحكومي، العديد من الآليات يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان، بوصفها جزء من النطاق القانوني الوطني، ومن ثم فإن المسؤولية الأولى تقع على الدولة لخلق نظام وطني فعَّال لحقوق الإنسان يبدأ بالإقرار وينتهي بالتنفيذ، ومن أبرز الخطوات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في هذا المجال هو إنشاء مؤسسات وطنية تعمل على رصد الحالة الحقوقية في الدولة، والعمل على حمايتها وترقيتها، كما استحدثت مجموعة آليات للرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان.

تتمثل الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان في الأجهزة والمؤسسات تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستوى الوطني والدولي، والتي يمكن أن يكون في شكل مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها كاللجان والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبصورة خاصة فإن آليات الحماية الوطنية تتمثل أساسا في الأجهزة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تسهر على حماية حقوق الإنسان[2].

وفي هذا المجال فقد رسم المشرع الدستوري الجزائري وعلى غرار مشرعي الكثير من دول العالم العربي والغربي، آليات حماية حقوق الإنسان من خلال مجموعة الإجراءات الحكومية وغير الحكومية، ومن خلال المؤسسات الدستورية الوطنية الرسمية وغير الرسمية.

---

[1]- نادية، خلفة. "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية". اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر- 2009-2010. ص 2.

[2]- نادية، خلفة. مرجع سابق. ص 36.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

قبل الخوض في دراسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تجدر الإشارة إلى أن الجزائر ووفاء منها لالتزاماتها الدولية، استحدثت عدة آليات مؤسساتية لحماية حقوق الإنسان، كان أولها الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان، فبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/91 الصادر بتاريخ 18 جوان 1991، ولمتضمن تعيين الطاقم الحكومي، نشأت هذه الوزارة في الجزائر وأسندت مهمتها إلى السيد علي هارون، وتعد أول وزارة وهيئة لحقوق الإنسان في الوطن العربي [1]، ليتم بعدها استحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، ثم تم إنشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001، والتي أصبحت بعد تعديل 2016 تشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان المحدث بموجب القانون رقم 13/16[2].

أولا: التعريف والمهام.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويعمل المجلس على ترقية حقوق الإنسان [3]، ويكلف لهذا الغرض بـ:

- تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسالة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.
- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان.

---

[1]- نادية، خلفة. نفس المرجع. ص 41.

[2]- القانون رقم 13/16 المؤرخ في 03 صفر عام 1438هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 2016م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان (ج ر عدد 65 لسنة 2016).

[3]- أنظر المادة 2 و3 من القانون رقم 13/16.

- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والآليات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان.
- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.

كما أسند له المشرع صلاحيات شبه قضائية تتمثل في الإنذار المبكر عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى ورصد الانتهاكات وإحالتها إلى السلطات الإدارية مشفوعة بتوصياته، ومتابعة مآل هذه الشكاوى، كما له أيضا حق زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية، خاصة تلك المخصصة لإيواء ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الجانب الموجودين في وضعية غير قانونية[1].

كما يجوز له أيضا في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة[2].

بالإضافة إلى ذلك فإن المجلس يعمل على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية حسب ما ورد في المادة 07 من القانون رقم 13/16.

ثانيا: التشكيل والهيكلة.

لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيل المجلس (مختلف المؤسسات العمومية وممثلي المجتمع المدني)، من الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يرتبط موضوعها بحقوق الإنسان، والمؤسسات العمومية والوزارات[3]، وبالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون رقم 13/16 فإن المجلس يتشكل من 38 عضوا كالآتي:

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان.

[1]- أنظر المادة 05 من القانون رقم 13/16.
[2]- أنظر المادة 06 من القانون رقم 13/16.
[3]- سعاد، حافظي. مرجع سابق. ص 300.

- عضوان (2) عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- عشرة (10) أعضاء نصفهم النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ولاسيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية وحقوق المرأة والطفل، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، يتم اقتراحهم من قبل الجهات التي يمثلونها.
- ثمانية (8) أعضاء نصفهم النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال، ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء، يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية من بين أعضائه.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائها.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه.
- جامعيان (2) من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.
- خبيران (2) جزائريان لدى الهيئة الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.
- عضو واحد (1) يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة.

يُعين أعضاء المجلس بمرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد [1].

أما بخصوص الهيكلة فإن المجلس يتكون من مجموعة من الهياكل أوردتها المادة 18 من القانون 13/16 وهي:

- الجمعية العامة.
- رئيس المجلس.
- المكتب الدائم.
- اللجان الدائمة.

[1]- أنظر المادة 12 من القانون 13/16.

- الأمانة العامة.

ويمثل المجلس إقليميا بواسطة مندوبيات جهوية، أحال القانون عددها وتوزيعها الاقليمي وكيفيات تنظيمها وسيرها إلى النظام الداخلي للمجلس [1].

ويكلل عمل المجلس السنوي بإعداد تقرير سنوي يُرفع إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان، يتضمن هذا التقرير اقتراحات وتوصيات المجلس الخاصة بتعزيز وترقية حقوق الإنسان، مع نشر هذا التقرير بغرض إطلاع الرأي العام على محتواه [2].

الفرع الثاني: المجلس الدستوري.

يُعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الحكومية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة، ومنع تفكك المجتمع من أي اختلالات في منظومته التشريعية، ويتم ذلك عن طريق مراقبة دستورية القوانين، ووضع حدود على تطرف الأغلبية البرلمانية [3].

وقد تم إنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 23 فبراير 1989 الذي ينص في مادته 153 على: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"

أولا: الطبيعة القانونية.

يمكن القول أن المشرع الدستوري الجزائري اعتمد في عدم إضفاء الصفة القضائية البحتة على هذه المؤسسة، وذلك بعدم النص عليه ضمن السلطة القضائية، مما يجعل الكثير من المحللين يعتبرونه مؤسسة سياسية مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين، وتنتهيبآراء وقرارات، ودورها رئيسي في تثبيت دولة القانون من خلال احترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، مما يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد إلى حد كبير، ويرى البعض أن تكليف المجلس الدستوري بنوعين من الرقابة إحداهما سابقة وتكون على القوانين العضوية تكسبه الطابع السياسي، وأخرى لاحقة وتكون على القوانين العادية وهنا يكون المجلس الدستوري ذو طابع قضائي [4].

[1]- أنظر المادة 27 من القانون 13/16.
[2]- أنظر المادة 08 من القانون 13/16.
[3]- نادية، حلفة. مرجع سابق. ص 51.
[4]- نادية، خلفة. نفس المرجع. ص 51.

ثانيا: التشكيل والمهام.

يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر عضوا كالآتي:

- أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة.
- اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا.
- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني سنوات على أن يجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل أربع سنوات [1]، وأضافت المادة 183 من تعديل 2016 أنه في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري يكون صوت الرئيس مرجحا. وبمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وضيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة. يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني سنوات.

إن طبيعة صلاحيات المجلس الدستوري وأهمية قراراته التي يمكن أن يتخذها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطاتها، تقضي بأن يوفر تنظيم المجلس الدستوري وسيره كافة ضمانات الاستقلالية والموضوعية بعيدا عن كل الاعتبارات الذاتية، والأهواء السياسية، والمجادلات الطائفية [2].

ويساهم المجلس الدستوري في الدفاع عن حريات الأفراد، ويتحول من مدافع عن السلطة العامة إلى مدافع عن الحريات الفردية، فهو من جهة حينما يمارس رقابته فإنه يحمي المواطنين من تعسف المشرع، ومن جهة أخرى يساهم في حماية حريات الأقلية البرلمانية أي المعارضة، ويتبين هذا من قراره رقم 08/01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 فيما يخص التعديل الدستوري الأخير حول المادة 31 مكرر، المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة، معتبرا ذلك مستمدا من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور، التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة وحرية الفرد والجماعة [3].

[1]- أنظر المادة 164 من دستور 1996، المعدلة بموجب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- فريد، علواش. "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات". مجلة المنتدى القانوني، 05 (بدون سنة نشر). ص 106.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 63، 16نوفمبر2008. ص 5.

الفرع الثالث: البرلمان.

لقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان تعد مكانا لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، لذلك لا يمكن إنكار أن البرلمان يشكل آلية سياسية للتعبير عن الإرادة العامة، وبالتالي التعبير عن حقوقها، مما يجعله مسؤولا أمام المواطنين وحاميا لحقوقهم خاصة في النظم الديمقراطية.

لما كان البرلمان مؤسسة دستورية سياسية مكونة من مجلس أو مجلسين (حسب نظام كل دولة) يتألف كل واحد منها من عدد مرتفع من الأعضاء، فإنه يجب أن يتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية، كما يجب أن يشكل ثقلا مقابلا للحكومة، وفي آن آخر يجب أن يكون مستقلا في ممارسة سلطاته، ويكمن استقلاله أساسا في طريقة اختيار أعضائه لأن البرلمان ينشأ في الأصل لتمثيل المواطنين، والتعبير فعليا عن الإرادة الشعبية [1].

ويعد البرلمان المؤسسة التي تنبع عن المجتمع صاحب السيادة، الذي لا يعقل أن يشترك بأكمله في صنع القوانين وممارسة الحكم وتطبيق العدالة، من هنا جاءت ضرورة تكوين هذه المؤسسة بطريقة تمثل فيها كل حقوق المجتمع، ومصالحه الشرعية، وتكون مخلصة للوعي والعقل العام، فالبرلمان بتمثيله هو تجسيد لإرادة الغالبية العظمى من المحكومين (الشعب) أي للأسلوب الديمقراطي للحكم [2].

إن تسليم الجميع بضرورة تكفل ممثلي الشعب في البرلمان بوضع القواعد المنظمة لممارسة الحقوق والحريات، راجع بالأساس إلى الصراع الأبدي القائم بين سلطة الضبط والحرية... ولقد ثبت عبر التاريخ وجود رابطة بين الحقوق الأساسية والاختصاص البرلماني، فتدخل البرلمان كان يبرر بضرورة تمكين الممثلين من مراقبة الأعمال الماسة بحقوق الفرد[3].

إن اختصاص المشرع في تنظيم الحقوق والحريات يجد سنده في نص صريح في الدستور تميز به المشرع الدستوري الجزائري عن غيره من الدساتير، حيث نصت المادة 122 من الدستور على اختصاص البرلمان دون غيره في التشريع في ميدان حقوق الأفراد، حيث ورد فيها: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور،

---

[1]- نادية، خلفة. مرجع سابق. ص 47.

[2]- سمير، بن أحمد. "آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر". رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة- 2013م-2014م. ص 29.

[3]- برزوق، شباب. "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان". رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة وهران. 2011-2012م. ص 127.

وكذلك في المجالات الآتية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين" [1].

كما أن للبرلمان وظيفة رقابية لها الدور الكبير في حماية الحقوق والحريات، وتتمثل في حق أعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة، والقيام بالاستجوابات، وحقهم أيضا في طلب إجراء تحقيق برلماني حول موضوع معين ... وقد وفر المؤسس الدستوري للبرلمان العديد من الضمانات التي تمكنه من آداء مهامه بكل استقلالية [2]، وهي:

- له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.
- له الحق في إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه.
- يتمتع أعضاؤه بالحصانة البرلمانية وذلك لغرض حمايتهم من السلطة التنفيذية.

إن الآليات المؤسساتية يمكن أن تلعب دورا كبيرا في ترقية وحماية حقوق الإنسان، والآليات الثلاث التي تم التطرق إليها تمثل السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وكل واحدة منها تعمل في إطار صلاحياتها واختصاصاتها، ويفترض أن يكون هناك تنسيق بينها كما دعا إلى ذلك مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان، وكما تبين ذلك مبادئ باريس لعام 1991م.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية.

يمكن حصر الآليات الإجرائية لحماية حقوق الإنسان في مختلف الأنشطة والأعمال الصادرة عن المؤسسات والمرافق التي أعطاها الدستور أو القانون سلطات ووسائل وصفة النشاط العام، في حدود تخصصها واختصاصها الموضوعي أو العضوي، والمكاني والزماني [3]، وتتمثل أساسا في العملية التعليمة كآلية فعالة في تعريف المواطنين بحقوقهم وحرياتهم، إلى جانب التركيز على الرقابة بكافة أنواعها، التي تضمن تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون، وحماية حقوق وحريات الأفراد.

الفرع الأول: الرقابة المختلفة.

تأخذ مخالفة السلطات العامة لمبدأ المشروعية، باعتباره ضمانة أكيدة وفعالة لحقوق الإنسان وحرياته، صورا عديدة، ومنها خروج السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية على أحكام الدستور، والذي يعد القيد

[1]- برزوق، شباب. مرجع نفسه. ص 128.

[2]- سمير، بن أحمد. مرجع سابق. ص 32.

[3]- كمال، شطاب. حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989م-2003م). د ط. الجزائر: دار الخلدونية، 2005. ص 126.

الأول على السلطات وعملها والضامن الرسمي الأسمى لحقوق الفراد وحرياتهم، وحفاظا على سمو هذه الوثيقة الدستورية، وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وجب توفير آلية إجرائية فعالة للرقابة على توازن السلطات وعدم انحرافها، فوجود نظام رقابي وطني شامل وقوي ومحكم سيساعد وسيضمن تجسيد وتطبيق فكرة دولة القانون، وحماية حقوق وحريات الإنسان والمواطن، والمصالح العامة الحيوية للمجتمع والدولة في الوقت نفسه[1].

وترتيبا على ما سبق يمكن تعريف عملية الرقابة على أعمال الدولة والإدارة العامة بصورة عامة بأنها: "تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية، والإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة، وحقوق وحريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت ومعا"[2].

أولا: الرقابة السياسية على أعمال الإدارة.

ينصرف مدلول الرقابة السياسية على أعمال الإدارة إلى تلك الرقابة التي يباشرها الشعب على الجهاز الإداري للدولة عن طريق من ينوبون عنه في المجالس المنتخبة، بقصد تقويم كل ما قد يصدر عنها من مخالفات والمساس بحقوق وحريات الأفراد[3].

وتعرف الرقابة السياسة بأنها تلك الرقابة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المخولة دستوريا على أعمال السلطة التنفيذية، وبالوسائل المحددة قانونا، وذلك بغية حماية المصلحة العامة من جهة وحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى[4].

وتتم الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة بوسائل متعددة تتمثل أساسا في:

أ- **السؤال:** حيث أن لكل عضو في الهيئة النيابية الحق في توجيه الأسئلة إلى الوزراء كل حسب اختصاصه، أو توجيه أسئلة عامة إلى الوزير الأول، وذلك من أجل الاطلاع على حقيقة أمر معين أو الاستفسار عنه، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر معين.

---

[1]- نادية، خلفة. مرجع سابق. ص 97.

[2]- كمال، شطاب. مرجع سابق. ص 124.

[3]- صالح، دجال. مرجع سابق. ص 161.

[4]- عمار، عوابدي. "دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان". مجلة الفكر البرلماني. الجزائر, 1(سبتمبر 2002م). ص 51.

ب- **الاستجواب:** ويكون ذلك بإثارة نقاش عام على مستوى الهيئة النيابية من خلال تبادل التعليقات والردود بين النواب والوزير أو الوزير الأول، ويؤدي الاستجواب في كثير من الأحيان إلى عرض مسألة الثقة بالحكومة أو الوزير المعني بالاستجواب وقد يصل إلى سحب الثقة من الجهاز التنفيذي.

ت- **التحقيق:** هو عملية يتولاها مجموعة من أعضاء الهيئة النيابية الذين يعينون خصيصا لتقصي الحقائق، وجمع المعلومات بشأن موضوع أو مسألة معينة تخص الشأن العام، أو يهدف التحري عن مخالفات وتجاوزات ارتكبت من طرف أحد أعضاء الجهاز التنفيذي.

- **الرقابة البرلمانية في التشريع الجزائري:** جاء دور الرقابة على أعمال الإدارة كضمانة فعالة لتكريس دعائم دولة القانون، وكفالة احترام الحقوق والحريات، وذلك من خلال ما تضمنته العديد من النصوص الدستورية[1]، حيث جاء التنصيص على هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من الديباجة التي جاء فيها: "إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية... ، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية ... "،وجاء في المادة 14 من الدستور: "... المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية"، ونصت المادة 99: "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا لشروط محددة".

وفيما يخص وسائل الرقابة السياسية على أعمال الإدارة فقد نص عليها الدستور الجزائري سواء بشكل مباشر من خلال مضمون نصوصه، أو من خلال إحالة ذلك على القوانين العضوية المنظمة لعمل السلطة التشريعية، ومنها بالأساس النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه[2].

فيما يخص الأسئلة نص الدستور الجزائري في مادته 134 على إمكانية توجيه سؤال شفوي أو كتابي من قبل أعضاء البرلمان إلى أي عضو من الحكومة، على أن يكون رد الحكومة على السؤال في أجل 30 يوما من تقديمه[3].

أما الأسئلة الشفوية ووفقا لنص المادة 3/134 من الدستور، فإن الإجابة عنها من قبل الوزير المعني تكون في جلسات المجلس الشعبي الوطني، حيث تولى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تفصيل ذلك في المواد من 98 إلى 101 منه.

---

[1]- أنظر المواد. 81، 82، 83، 84، 133، 134، 135، 160،137،136، 161، 162 من الدستور.

[2]- صالح، دجال. مرجع سابق. ص 184.

[3]- أنظر المادة 134 من دستور 1996.

أما بخصوص الاستجواب فقد كرس الدستور الجزائري هذه الوسيلة من خلال نص المادة 133 منه والتي جاء فيها: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

وحدد القانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهم، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة موضوع الاستجواب في مسألة تكون موضوع الساعة، كما حدد إجراءات الاستجواب[1].

وفي مجال التحقيق فقد نصت المادة 161 من الدستور على أنه: "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، وقام القانون العضوي رقم 02/99 السالف الذكر بتوضيح إجراءات ذلك في المواد من 76 إلى 86 منه.

ثانيا: الرقابة القضائية.

تفرض التشريعات الحديثة عدم خروج ممارسة الحريات العامة على الحدود التي يتطلبها الحفاظ على النظام العام في المجتمع، لذا فإنها (التشريعات) تضع الأسس والضوابط التي يتعين بموجبها على الأفراد ممارسة حقوقهم وحرياتهم في إطارها، وتتولى الإدارة تحديد أساليب ووسائل ممارسة الأفراد حقوقهم انطلاقا من مبدأ المشروعية، ووجوب احترام القواعد القانونية، ولعل أنجع وسيلة وأكثرها فعالية لضبط تصرفات الإدارة واحترامها للقانون، ومن ثم الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، تتحقق في الرقابة القضائية، باعتبارها آلية إجرائية تسعى إلى توفير الحماية الطبيعية للحرية الفردية[2]، ولا يتحقق هذا المبدأ إلاَّ في ظل وجود قضاء مستقل في أحكامه وقراراته، وتتم الرقابة القضائية إما عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المختلفة، أو عن طريق الحكم بالتعويض المناسب عند توافر مسؤولية الإدارة تجاه الأفراد.

- **الرقابة القضائية في التشريع الجزائري.**

أقر دستور 1996، المعدل بازدواجية النظام القضائي في الجزائر، من خلال وجود نظامين قضائيين متوازيين، القضاء العادي والقضاء الإداري، وقد تأكد هذا التوجه من خلال نص المادة 152 من الدستور، التي جاء فيها: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

---

[1]- أنظر المواد، 65، 66،67، من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

[2]- نادية، خلفة. مرجع سابق. ص 103.

أما الإقرار الفعلي بخضوع الإدارة لمراقبة القضاء فقد جسدتها المادة 143 من الدستور، التي جاء فيها: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، إذ يعتبر هذا النص الدستوري الأساس الذي تقوم عليه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظام الجزائري[1].

ثالثا: الرقابة على دستورية القوانين.

تمثل الرقابة على دستورية القوانين أخطر الموضوعات الدستورية على الإطلاق، خاصة في وقتنا المعاصر حيث يتأكد من خلالها مبدأ الشرعية، ذلك أن كثير من أنظمة العالم اليوم تأخذ بالمبدأ الديمقراطي أساسا للحكم، وباسمها يتم الاعتداء على الحقوق والحريات كحرية الصحافة وحرية تكوين الأحزاب، وحرية الرأي والاجتماع، حيث صار هم المشرع العادي هو تفصيل القوانين للانتقاص من هذه الحقوق وتقليص هامش الديمقراطية المدعى بها، ومن ثم كانت الرقابة الدستورية وسيلة فنية لتحقيق مبدأ المشروعية[2]، كما يعد النظام الديمقراطي البيئة السياسية الملائمة لمقتضيات دولة القانون، التي تعبر عن نموذج الدول الأكثر ضمانا للحقوق والحريات، وتظهر علاقة الرقابة الدستورية بالنظام الديمقراطي في جانب من الدور الذي تلعبه الرقابة الدستورية في تكريس دولة القانون[3].

- **الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري.**

تمثل حماية الحقوق الأساسية والحريات إحدى أهداف الرقابة على دستورية القوانين، بل إن هذه الأخيرة إنما وجدت كما يرى الفقيه "**روسو**" لتأسيس علاقة دستورية جديدة بين المجتمعين السياسي والمدني، وذلك بفرضها احترام أجهزة الدولة لحقوق المحكومين[4].

ولقد كرس المؤسس الدستوري هذه الآلية فعليا بداية من دستور 1989 الذي نص على إنشاء مجلس دستوري أسند له مهمة الفصل في دستورية القوانين والمعاهدات[5]. والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية بموجب قرار أو رأي بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني،

---

[1]- صالح، دجال. مرجع سابق. ص 174.

[2]- سعيد، الوافي. "الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر". رسالة ماجستير في الحقوق. كليو الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر- 2009م-2010م.

[3]- عبد العزيز، برقوق. "دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة". أطروحة دكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01. 2015م-2016م. ص 59.

[4]- مراد، رداوي. "مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات" مجلة الفكر. 14. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر، بسكرة. ص 420.

[5]- أنظر المواد: 153، 158، 159، عن دستور 1989م.

ورئيس مجلس الأمة، وقد ورد التنصيص على هذه الآلية في الفصل الأول من الباب الثالث من دستور 1996 في المواد من 163 إلى 169، كما وسعت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 جهات الإخطار إلى الوزير الأول خمسين (50) نائبا و ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

الفرع الثاني: التعليم.

تعددت الجهود قصد إقرار مبدأ تعليم حقوق الإنسان في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة 2/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنه يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم و التسامح والصداقة بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم لحفظ السلام، كما جاء في المادة 1/13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى إنماء الشخصية الإنسانية والحريات الأساسية.

إن ضرورة تدريس حقوق الإنسان، خاصة في الدول الأفروآسيوية والدول النامية، يعود بدرجة كبيرة إلى اعتبارات عديدة وعلى رأسها التفرقة العنصرية، وجود أقليات، تمييز ضد المرأة، وشيوع الأمية العلمية، وظهور التيارات التي تدعو إلى تقوية السلطة التنفيذية، كل هذه الاعتبارات ولّدت أزمات ومشاكل على كافة المستويات، لذلك فإن هذه الاعتبارات تجعل من تدريس حقوق الإنسان أمرا ضروريا في هذه الدول، بل إنه أكثر أهمية لأنه يساعد على تحقيق البيئة السياسية[1] التي يتحقق معها مبدأ احترام الحقوق والحريات.

إن تشجيع التعليم في حقوق الإنسان ينظر إليه من حيث تعزيز الحقوق وتعريف الناس بالموضوع لأن فيه إنماء للشخصية الإنسانية بالكامل وعدم المساس بكرامتها[2].

وقد واكبت الجزائر هذا التطور في جميع برامجها التعليمية وعلى مستويات مختلفة، إلى جانب عقد العديد من الندوات والحلقات الدراسية باستمرار على أساس أخذ التواريخ التي يحتفل بها على الصعيد الدولي مواعيد لها، لتصنع منها جسورا تربط الجزائر بباقي العالم، وتجعلها تشارك الانسانية جمعاء احتفالها بالإرث الحقوقي الإنساني، وتعمل على نقله من جيل إلى جيل كإرث حضاري إنساني مشترك[3].

---

[1]- عبد العزيز، محمد سرحان. الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي:دراسة مقارنة. ط 01. القاهرة: دار الهنا للطباعة، 1987م. ص 06.

[2]- نادية، خلفة. مرجع سابق. ص 105.

[3]- كمال، شطاب. مرجع سابق. ص 117.

فمثلا على مستوى البرامج التعليمية أكد منهاج التربية المدنية للطور الثالث أن من بين أهم أهدافه التعليمية:

- تنمية الروح الاجتماعية لدى التلميذ والتي تتمثل في حسن التعامل مع الآخرين ومعرفة الحقوق والواجبات التي يلتزم بها التلميذ إزاء نفسه والمجتمع.
- توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الإنسان وشرح أبعادها وتربيتهم على احترامها وفرض العمل بها، والاستعداد للدفاع عنها وذلك من خلال أمثلة ووضعيات مناسبة.
- إبراز موقف الجزائر المبدئي تجاه الحركات التحررية في العالم.

أما على مستوى المضامين فيمكن ذكر الكثير من المواضيع ذات الصلة المباشرة بموضوع حقوق الإنسان مثل موضوع الانتخابات وإبراز حق المواطن، موضوع الأمن والحماية المدنية، موضوع العدالة والمواطن، موضوع سياسة الجزائر الخارجية، تضامن الجزائر مع شعوب العالم المكافحة[1].

[1]- سعاد، حافظي. مرجع سابق. ص 214.

المبحث الثالث: القيود الواردة على ممارسة الحقوق والحريات.

إن المتصفح لأحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة يجدها قد أعملت استثناءات على الممارسة المطلقة للحقوق والحريات ضمان للاعتراف بحريات الآخرين، والوفاء العادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، وفي هذا الشأن تنص المادة 29من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " 1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة،التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .2- لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها،حصرا ضمان الاحتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي ..."، وفي هذا الاتجاه سار المشرع الجزائري في فرض قيود على ممارسة بعض الحريات إعمالا لعامل النظام العام واستجابة في أحيان أخرى لحالات استثنائية .

المطلب الأول: قيد النظام العام على حريات العامة.

إذا كان النظام العام هو الهدف الوحيد لنشاط الضبط الإداري فهو بمثابة قيد وضابط على سلطات الضبط الإداري ،إذ يحدد الإطار الذي يجب أن تتوقف عنده الإدارة في تقييدها وتنظيمها لحريات الأفراد، ولا يجوز لها تجاوزه أو الخروج عن حدوده، باعتبار أن كل إجراء لا يهدف إلى تحقيق هذه الغاية يعد تصرفا غير مشروع حتى ولو تعلق الأمر بالمصلحة العامة، وذلك تطبيقا لمبدأ تخصيص الأهداف، غير أن فكرة النظام العام كما يصفها البعض فكرة مرنة تتغير بتغيير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية السائدة في المجتمع.

الفرع الأول: مفهوم النظام العام.

أولا:تعريف النظام العام.

يقصد بالنظام العام وفقا للفقه التقليدي عدم وجود الفوضى والاضطرابات فهو ذلك النظام المادي الذي يستهدف تحقيق حالات واقعية ملموسة، فهناك من اعتبرالنظام العام حالة مناهضة للفوضى.

إن النظام العام وفق للنظرة التقليدية ينصرف إلى عناصر ومقومات ثابتة تتمثل أساسا في الأمن،الصحة والسكينة العمومية ، وهذا ما ذهب إليه الدكتور عمار عوابدي حيث يرى أن: "... المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن

العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام ..."[1]

واكتفى المشرع الجزائري بتحديد العناصر المكونة للنظام العام من خلال القانون رقم :10/11 المتعلق بالبلدية ، حيث نصت المادة 88 منه على أنه:"يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية..."[2].

ثانيا : العناصر المكونة للنظام العام.

يتضح مم سبق أن غالبية التشريعات وكل الفقه والقضاء يتفقون على أن هذه العناصر الثلاثة تشكل المكونات المادية الأصلية للنظام العام وهي:

أ- **الأمن العام:** من المسلم به أن استتباب الأمن العام يعد الشرط الأساسي لأي حياة جماعية، لذا كان وما يزال من أولويات مهام الدولة، فالأمن العام باعتباره عنصرا ماديا من عناصر النظام العام يقصد به طمأنينة الأفراد على أشخاصهم وأموالهم من أي خطر يمكن أن يقع عليهم، ويتحقق ذلك باتخاذ ما يلزم من الحيطة لمنع وقوع حادث أو احتمال وقوعه على الأشخاص، كحجز المصابين بأمراض عقلية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الاضطرابات والتجمعات ، واتخاذ ما يلزم للوقاية من خطر الأشياء كانهيار المباني أو الحرائق أو ما ينشأ عن مخاطر الطبيعة كالفيضانات ... الخ[3].

وعلى هذا الأساس نصت المادة 26 من الدستور الجزائري 1996 على أن:"الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات" .

وقد عهد المشرع الجزائري سلطة الضبط الإداري للمحافظة على الأمن العام لرئيس المجلس الشعبي البلدي لاتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لإقرار الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال على

[1]- مسعودة،مقدود. "التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر". أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمدخيضر، بسكرة،2016 -2017. ص21.

[2]- أنظر المواد 88،89،و94، من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية (ج ر،العدد37 بتاريخ 2011/07/03).

[3]- عمار،عوابدي."الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية. العدد الرابع،1987 ص10.

المستوى البلدي [1]،كما يضطلع الوالي بمهمة حماية الأمن العام باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية، وهو ما جاء في نص المادة 114 من القانون رقم:07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية،ويمكن للوالي استنادا لنص المادة 09 من القانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، منع أي اجتماع أو مظاهرة تمس بالنظام العام والآداب العامة،ويمكن له طبقا للمادة 06 من نفس القانون منع أي اجتماع إذا تبين له أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي،أو إذا تبين له جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام[2].

ب- **السكينة العامة:**تعد هذه الكلمة مرادفة لمصطلح الراحة والطمأنينة العامة،ومفادها المحافظة على السكينة العامة كعنصر مادي من عناصر النظام العام، اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الوقائية للقضاء على أسباب ومصادر الإزعاج والقلق بهدف ضمان راحة المواطنين،كوقاية للأفراد من الضوضاء،وعدم التعرض لمضايقات الغير أو من يستعملون مكبرات الصوت، وتوقيف الآليات والمركبات التي لا تستجيب للشروط التقنية في خفض معدلات الأصوات والضجيج الصادر عنها،أو منع أنشطة مزعجة قرب التجمعات السكنية أو المهنية أو غيرها مما يخل بالهدوء اللازم للراحة المعتادة للجمهور، سواء في الشوارع أو المساكن أو أماكن العمل.

ولتحقيق ذلك فإن المشرع الجزائري ألزم سلطات الضبط الإداري البلدي بضرورة حماية السكينة العامة، وهذا من خلال الفقرة الثالثة من المادة 94 من القانون رقم :10/11 المتعلق بالبلدية، نفس الالتزام يقع على عاتق الوالي باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية .

ت- **الصحة العامة:**يقصد بالصحة العامة كمقوم وعنصر مادي من مقومات وعناصر النظام العام وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض، بانتقاء أسبابها من خلال الوقاية منها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف،وقد جسدت المادة 66 من الدستور هذا الالتزام حيث نصت على أن: " الرعاية الصحية حق

[1]- راجع القانون رقم10/11، المؤرخ في 22 جوان2011، المتعلق بالبلدية (ج ر، عدد2011/37)، المرسوم التنفيذي رقم 267/81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية. ج ر، العدد 1981/41).

[2]- أنظر المادة 06 من القانون رقم 19/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتمم القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية (ج ر العدد 62 سنة 1991)

للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها،تسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

كما جعل المشرع الجزائري حماية الصحة مسؤولية تقع على عاتق سلطات الضبط الإداري، سواء على المستوى المحلي أو الوطني،وذلك بحملها وإلزامها باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لضمان صحة الفرد والجماعة،وفي هذا السياق نصت المادة 29 من القانون رقم:05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، على أنه:" تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة،ومحاربة الأمراض الوبائية،ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل،والوقاية العامة".

ث- الآداب العامة: هي عبارة عن مجموعة من المعايير السلوكية المعتمدة في مجتمع وزمن معين، والتي يعدها ذلك المجتمع أساسية في حفظ أخلاق أفراده والتزامهم بها في حياتهم، بحيث تبقى هذه العلاقات سليمة وبعيدة عما يحط من كرامة الإنسان وسمعته.

إن المعايير السلوكية التي تكون الآداب العامة تكون حصيلة العديد من الأمور،ومنها التراث الأخلاقي والثقافي الذي يرتبط به ضمير الجماعة في مجتمع معين[2].

فإذا حصل خروج على هذا التراث اعتبر مساسا بسلامة المجتمع، وبالتالي مستوجبا ردة فعل ترمي إلى هدم أثار هذا التصرف، بحيث يعود الاستقرار والهدوء إلى الضمير الجماعي الذي تحرك دفاعا عن القيم الإنسانية والأخلاقية الروحية التي يؤمن بها[3].

الفرع الثاني: وسائل التدخل للمحافظة على النظام العام.

تستعين هيئات الضبط الإداري بالعديد من الوسائل والأساليب التي تمكنها من تحقيق هدفها في المحافظة على النظام العام بعناصره السابقة،فلا تتم ممارسة إجراءات الضبط من جانب الإدارة إلا وفق لما حدده

[1]- القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16 أفريل 1985، المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها (ج ر العدد08 لسنة 1985)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 (ج ر العدد44 لسنة 2008).

[2]- علي مجيد،العكيلي. و لمى علي، الظاهري. الحماية الدستورية لفكرة النظام العام. القاهرة –مصر-: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2018. ص83.

[3]- علي مجيد،العكيلي. و لمى علي، الظاهري. نفس المرجع. ص84.

القانون، وبالكيفية التي رسمها،وبالضمانات التي كفلها،وسنكتفي في هذا المقام بذكر الوسائل القانونية للمحافظة على النظام العام لما لها من علاقة بتنظيم الحريات العامة.

أولا: التنظيم اللائحي الضبطي (القرارات التنظيمية).

تعتبر اللوائح أهم أساليب الضبط الإداري وأبرز مظهر لممارسة سلطاته،فبموجبها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة ومجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي، من أجل صيانة النظام العام في المجتمع، ،وهي بذلك تمس حقوق وحريات الأفراد بالضرورة، لأنها تتضمن أوامر ونواهي،وتقرر في الغالب عقوبات توقع كجزاءات لمخالفتها[1].

وترتيبا على ما سبق فإن السلطة اللائحية تملك في أن تتدخل في مجال الضمانات الأساسية الممنوحة للأفراد لممارسة حريتهم بواسطة اللوائح التنفيذية، ولوائح الضبط التنفيذية تصدرها الإدارة من أجل تنفيذ قانون سابق كلائحة الضبط المنظمة للمرور.

وبناء على ما سبق فإن الاختصاص في إصدار لوائح الضبط يعود إما لرئيس الجمهورية في صورة لوائح مستقلة، وتنفيذية، وإما للوزيرالأول، الوزراء، الولاة ورؤساء المجالس الشعبيةالبلدية في صور لوائح تنفيذية كل في مجال اختصاصه،وتتخذ هذه اللوائح مظاهر مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي من أجل المحافظة على النظام العام وهي:

أ- **الإخطار السابق:**يعتبر النشاط الفردي في هذه الحالة غير محظور ولا يشترط الحصول على إذن من السلطة المختصة قبل ممارسته،ولكن يجب إخطاره لممارسة هذا النشاط[2]، والحكمة من فرض نظام الإخطار في هذه الحالات هو التوفيق بين ممارسة الحريات والحقوق الفردية، وبين المقتضيات الدستورية والعملية المتصلة بنظام المجتمع وسلامته،وذلك بعدم ممارسة هذه الحريات أو محوها، حيث تستطيع الإدارة أن تتخذ بشأن النشاط الاحتياطات الوقائية التي تمنع من ضرره، أو تمنع تعرض النظام العام للاضطرابات نتيجة ممارسة هذا النشاط.

[1]-مليكة،الصروخ. القانون الاداري (دراسة مقارنة).ط2. المغرب: دار النجاح الجديدة، 1992. ص 103.

[2]- عبد الغني، بسيوني عبد الله. القانون الإداري (دراسة مقارنة). الاسكندرية: دار المعارف، 1991. ص385.

فالإخطار إذن وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية،فهو ليس طلبا أو التماسا بالموافقة على ممارسة نشاط معين، إنما هو يحوي بيانات تقدم لجهة الإدارة المختصة،وتقتصر سلطة الإدارة في التحقق من صحة البيانات الواردة فيه واستيفائه الشروط المقررة قانونا.

ب- **تنظيم النشاط:**قد لا تشمل اللائحة على أحكام تحظر نشاطا معينا أو تخضعه لشرط الحصول على إذن سابق أو لضرورة إخطار الإدارة، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد، وذلك بوضع لوائح تبين أوضاع وكيفية ممارسته، فتحدد لوائح المرور مثلا السرعة المسموح بها،وأماكن الوقوف،غير أنه لا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الحظر متى كان النشاط مشروعا،لذلك ينبغي أن يكون التنظيم منطوي على أقل القيود إعاقة للحرية[1].

ت- **الإذن المسبق:**الترخيص هو قيام جهة الإدارة بالتحقق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته،وأنه لا يترتب عليه أية أضرار للمجتمع[2].

فقد يتطلب التنظيم اللائحي ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، فهو بذلك يشكل نظاما أقل شدة من المنع المطلق، إلا أنه مع ذلك يعتبر نظاما أكثر تقييدا للحريات،ويخضع نظام الترخيص للقواعد الآتية:

- لا يمكن تطبيقه بالنسبة للحريات التي يحميها القانون أو الدستور،فإذا كان القانون أو الدستور يكفل إحدى الحريات دون إخضاع النشاط الذي يقابلها لنظام الترخيص فليس للإدارة أن تفرض ترخيصا سابقا.
- يجوز فرض نظام الترخيص إداريا بالنسبة للأنشطة التي تتصل بالنظام العام،وبشكل مباشر مثل فتح المحلات الصناعية الخطرة أو الضارة بالصحة العامة والمقلقة للراحة.
- يتعين على سلطة الضبط في إصدارها للتراخيص مراعاة مبدأ المساواة بين الأفراد، وأن يكون استعمالها بالقدر اللازم.

ث- **الحظر:**ويعني النهي عن اتخاذ إجراء معين، أو ممارسة نشاط محدد، ومن المسلم به في هذا الصدد أن المقصود هو الحظر الجزئي المؤقت[3]،ذلك أن الحظر المطلق لممارسة الحرية يعادل إلغاءها،وهو ما لا تملكه سلطة الضبط، ومن جهة أخرى أن صيانة النظام العام لا يستلزمبالضرورة أن يصل تقييد حرية الأفراد إلى درجة الحظر

[1]- عادل السعيد محمد أبو الخير. الضبط الإداري وحدوده. القاهرة: شركة مطابع الطوابجي التجارية، 1993. ص278.

[2]- عادل السعيد محمد أبو الخير. نفس المرجع. ص284.

[3]- عبد الغني، بسيوني عبد الله. مرجع سابق. ص384.

المطلق، لذا فإن القضاء لا يجيز الحظر المطلق إلا في حالة استحالة حفظ النظام العام[1]، لأن الحظر المطلق والكامل والنهائي لممارسة الحريات العامة يعتبر عملا غير مشروع،بل ويعتبر عملا من أعمال الاعتداء على الحريات العامة[2].

ثانيا: تدابير الضبط الفردية.

يقصد بالقرارات الضبطية الفردية، تلك الأوامر والقرارات الفردية التي تطبق على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم، أو على حالات ووقائع محددة بذاتها، كما تعرف بأنها مجموعة القرارات الإدارية، الفردية أو الذاتية التي تصدرها سلطات البوليس الإداري المختصة، بقصد المحافظة على النظام العام[3].

وتأخذ تدابير الضبط الفردية صورا مختلفة، فقد تتضمن أمرا بعمل شيء كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط، وقد تصدر بالامتناع عن عمل شيء معين كالأمر بمنع اجتماع عام أو منع عرض فيلم أو مسرحية، كما يتضمن منح ترخيص بمزاولة نشاط معين، أو الترخيص بشغل جزء من الطريق العام بصفة مؤقتة.

وقد وضع الفقه والقضاء مجموعة من الشروط والضوابط الواجب توافرها في قرارات الضبط الفردية من أجل تأكيد مشروعيتها وهي:

- يجب أن يصدر قرار الضبط الفردي في نطاق الشرعية القانونية، بمعنى أن يكون قد صدر في حدود القوانين أو اللوائح المنظمة للنشاط المبتغي بالإجراء.
- يجب أن يكون لقرار الضبط الفردي غاية محدودة،وهي منع الإخلال بالنظام العام.
- يجب أن يكون موضوع قرار الضبط محددا،ويتحقق ذلك بتوافر أوضاع واقعية تستلزم إصداره وإلا عد معيبا.
- يجب أن يصدر قرار الضبط من سلطة الضبط المختصة بإصداره بسبب ارتباط شخص معين أو أشخاص معينين بمكان معين.
- يجب أن يكون قرار الضبط الفردي ضروريا ولازما وفعالا ومتصف بالعمومية، ومحققا للمساواة، ومتناسبا مع جسامة الخلل المراد تفاديه[4].

---

[1]- عادل السعيد محمد أبو الخير.مرجع سابق. ص287.

[2]- عمار،عوابدي. الجوانب القانونية للبوليس الإداري.مرجع سابق. ص45.

[3]-عمار،عوابدي.القانون الإداري. د ط. ج الثاني(النشاط الإداري). الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2002. ص39.

[4]- عادل السعيد محمد أبو الخير. مرجع سابق. ص ، ص312،313.

ثالثا:الجزاءات الإدارية الوقائية.

يقصد بالجزاء الإداري الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري بهدف صيانة النظام العام في أحد عناصره، ذلك التدبير الوقائي الذي يراد به اتقاء الإخلال بالنظام العام، فقد يكون ماليا كالمصادرة، وقد يكون مقيدا للحرية كالاعتقال وإبعاد الأجانب، وقد يكون مهنيا كسحب الترخيص.

إذن فالطبيعة الأصلية للجزاء الإداري أنه إجراء وقائي يراد به اتقاء الإخلال بالنظام العام،وذلك بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر، فهو بذلك أسلوب قاهر لإرادة مصدر التهديد عن طريق إلزامه بإزالة أسباب التهديد، واتقاء أي إخلال قد يقع بالنظام العام، ولهذا فإنه غالبا ما يكون مؤقتا.

ومن صور الجزاءات الإدارية:

أ- **الاعتقال الإداري:** وهو إجراء وقائي يصدر ضد شخصلم يرتكب جريمة محددة، وتأمر به سلطة غير قضائية، واستنادا إلى نصوص تشريعية خاصة بغرض حماية أمن وسلامة المجتمع.

ب- **المصادرة الإدارية:** وترد على أشياء محرمة أو ممنوع استعمالها أو تداولها كمصادرة العملة المضبوطة في جرائم النقد.

ت- **سحب الترخيص:** ومن ذلك يجب الترخيص لمزاولة نشاط معين حماية للنظام العام.

المطلب الثاني: قيد الظروف الاستثنائية على الحريات العامة.

ترتكز دولة القانون على مبدأ المشروعية، الذي يعني خضوع كل من في الدولة من حكام ومحكومين إلى القانون، ما يفرض على الإدارة أن تلتزم بقواعد القانون في كل تصرفاتها، والذي يعتبر ضمانة أساسية للحقوق والحريات في الظروف العادية.

ولكن هذه الظروف لا يمكن أن تتميز بالثبات والدوام، تنعم خلالها البلدان بالسلام والأمن والاستقرار على وتيرة واحدة مضطردة، فقد يتعرض أمن البلاد إلى تهديد ناتج من ظروف استثنائية تضطر معها الدولة إلى تطبيق حالة من الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، كحالة الطوارئ والحصار أو حالة

حرب،ولمعالجة الوضع بطريقة حاسمة وسريعة تضطر الدولة إلى الخروج على مبدأ المشروعية عن طريق تحللها من بعض قواعد القانون العادي إلى قوانين استثنائية من شأنها أن تعطل العمل ببعض ضمانات حقوق الإنسان[1].

الفرع الأول: مفهوم الظروف الاستثنائية.

أولا : تعريف الظروف الاستثنائية.

لا يوجد تعريف فقهي للظروف الاستثنائية شامل ومتفق عليه، نظرا لصعوبة تحديد مفهومها وضبط معالمها،إذ أن جل المحاولات الفقهية لتعريفها تصب كلها في أن الضرورة هي أحدثتها.

ومن أهم المحاولات لتعريفها هي أنها (الظروف الاستثنائية) تلك الحالة التي توجد فيها الدولة مهددة بمخاطر داخلية أو خارجية جسيمة، وحالة تحدق بأمن الدولة أو حدودها أو طبيعة نظامها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي يستوجب من السلطات الدستورية والإدارية المختصة أن تتخذ كافة الإجراءات الاستثنائية المختلفة لدرء هذه المخاطر والقضاء عليها، وإعادة الأمور إلى أوضاعها العادية في أقرب وقت ممكن،ويقتضي ذلك التخلي عن الإجراءات والأوضاع المقررة في الظروف العادية[2].

والظروف الاستثنائية أربع حالات نص عليها الدستور الجزائري في المواد 105 إلى 111، وهي حالة الطوارئ،الحصار، الحالة الاستثنائية،وحالة الحرب[3].

ثانيا: شروط الإعلان عن الظروف الاستثنائية.

نظرا لاتساع صلاحيات الإدارة في ظل تطبيق الظروف الاستثنائية، وما ينجر عنه من مساس بالحريات وحقوق الإنسان، فقد أحاط المشرع الجزائري إعلان الظروف الاستثنائية جملة من الشروط الشكلية والموضوعية بغية توفير ضمانات لحماية الحريات العامة.

أ- **الشروط الشكلية:** تتمثل الشروط الشكلية أو الإجرائية المقررة لإعلان الظروف الاستثنائية في:

[1]- الفحلة، مديحة، "نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية". مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد14. ص222.

[2]- طعيمة، الجرف. مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون. القاهرة: 1973. ص173.

[3]- أنظر المواد 105 إلى 111 من دستور 1996، المعدل في 2016.

1- **الاجتماع مع المجلس الأعلى للأمن:** حيث يشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية قبل إعلان الظروف الاستثنائية الاجتماع بالمجلس الأعلى للأمن، والاستماع له،حيث يقدم هذا المجلس الاستشارة المتعلقة بالمجال الأمني.

2- **استشارة الهيئات العليا في الدولة:** حيث ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية استشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان، والوزير الأول،ورئيس المجلس الدستوري قبل إعلان الظروف الاستثنائية، كما يستشير في الحالة الاستثنائية مجلس الوزراء.

3- **توجيه خطاب للأمة:** من بين الشروط الشكلية التي حددها المؤسس الدستوري والتي ينبغي على رئيس الجمهورية الالتزام بها لدى إعلانه حالة الحرب القيام بتوجيه خطاب للأمة، يوضح فيه ما استقر عليه الرأي فيما يتعلق بالإجراءات المراد اتخاذها.

ب- **الشروط الموضوعية:** تتلخص الشروط الموضوعية اللازمة لقيام الظروف الاستثنائية في الآتي:

1- **الضرورة الملحة:** ويقصد بهذا الشرط توفر عنصر الضرورة العاجلة، والتي تتسع بموجبها سلطات الضبط الإداري لاتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لمواجهة تلك الظروف،والتي تعجز عن مواجهتها باستخدام القواعد القانونية العادية،وقد أكدت المادة 105 من الدستور الجزائري على شرط الضرورة الملحة، كما أكدت المادة 1/107 على الخطر الداهم[1].

2- **تحديد المدة:** يتعين على الإدارة ممارسة صلاحياتها الاستثنائية في فترة الظرف الاستثنائي فقط،فيسمح لها بالخروج عن قواعد المشروعية العادية أثناء ذلك الظرف، لذا يتعين تحديد نقطة بدء الظرف الاستثنائي ونهايته بدقة، فالظروف الاستثنائية تعد مجرد مرحلة انتقالية تعتمد إلى حين توافر ظروف العودة إلى الممارسات العادية لمؤسسات الدولة[2].

3- **الموازنة بين الإجراء والظرف الاستثنائي:** إن ممارسة السلطات الاستثنائية ينبغي أن تكون عند استحالة مواجهة الظروف القائمة بالإجراءات العادية،سواء كانت هذه الاستحالة مادية كانقطاع جميع سبل الاتصالات وطرقها مع السلطات الرئاسية،أو لأن التأخير في اتخاذ القرار أو القيام بالتصرف ينطوي على مخاطر جسيمة لا يمكن تداركها، لذا ينبغي على الإدارة ضرورة إثبات استحالة درء الخطر الجسيم بواسطة الإجراءات العادية من جهة، كما ينبغي عليها ضرورة التوفيق بين التدابير المتخذة وبين الخطر المتوقع أو الذي وقع فعلا

[1]- مسعودة،مقدود. مرجع سابق.ص97.

[2]- مسعودة، مقدود. مرجع سابق. ص99.

من جهة أخرى، واستعمال الوسائل الضبطية بقدر ما يتطلبه الخطر وفي حدود ما تقتضيه الضرورة، فقد راقب القضاء الجزائري السلطات التوسعية للإدارة التي يجب أن لا تخرج عن إطار القوانين العادية كلما سمح الأمر بذلك، مع مراعاة مبدأ التناسب بين التدبير الاستثنائي والغاية منه، وهي الحفاظ على النظام العام [1]،وكان ذلك في قرار مجلس الدولة رقم:6195[2].

الفرع الثاني: آثار الظروف الاستثنائية على الحريات العامة.

إن تقرير الظروف الاستثنائية في حالات الحصار والطوارئ والحرب يوسع من سلطات الإدارة في مواجهة الأفراد، ويجعلها تتخذ إجراءات استثنائية تتجاوز ما هو عادي في مجال سلطة الضبط، مثل فرض الحظر الكامل على الاجتماعات والتحركات والمرور في الأماكن العامة في أوقات معينة، ومصادرة الصحف و النشريات والمطبوعات ... وقيامها بمثل هذه الإجراءات معناه قيام نظام استثنائي توقف في ظله الحريات الفردية والجماعية.

أولا: آثار الظروف الاستثنائية على الحريات الفردية.

أ- **حرية التنقل:** تعتبر حرية التنقل من أهم حقوق الحريات المحمية دوليا وإقليميا ووطنيا، غير أن هذه الحرية تتراجع بموجب الإجراءات المتخذة أثناء سريان الظروف الاستثنائية وذلك عن طريق إعلان حظر التجول وفرض الإقامة الجبرية.

ب- **حرية الأمن الفردي:** حرية الأمن الفردي تعتبر قاعدة أساسية تبنى عليها جميع الحريات فبدونها لا معنى للحريات الأخرى ولا وجود لها إلا مظهريا[3]، وعادة ما يستخدم مصطلح حرية الأمن الفردي والحق في الحياة كمترادفين بمفهوم قانوني واحد، وهو عدم المساس بالفرد، وتساهم الظروف الاستثنائية في الحد من هذه الحرية عن طريق الاعتقال الإداري، والوضع في الإقامة الجبرية.

ت- **حرية المسكن:** ويتم المساس بهذه الحرية في إطار تطبيق الظروف الاستثنائية بواسطة التفتيش خارج الإجراءات القانونية وخارج الأوقات المحددة قانونا.

---

[1]- الفحلة، مديحة.مرجع سابق. ص231.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 6195، الصادر بتاريخ 2002/09/23 ،في قضية والي ولاية الجزائر الذي أمر بغلق حانة لمدة غير محدودة بهدف المحافظة على النظام العام.

[3]- عبد الحميد،متولي.القانون الدستوري والأنظمة السياسية.ط 5. الاسكندرية: منشأة المعارف، 1974. 239.

ثانيا: أثار الظروف الاستثنائية على الحريات الجماعية.

أ- **حرية الاجتماع:** تؤدي الظروف الاستثنائية إلى تقييد هذه الحرية، والتضييق في ممارستها من خلال منع الاجتماعات، وغلق القاعات، وحظر التجمع في الأماكن العمومية بحجة تعويض النظام العام للخطر.

ب- **حرية الرأي والتعبير:** إن حرية الرأي والتعبير تزداد تعقيدا وتقييدا في الوقت ذاته خاصة في ظل الظروف الاستثنائية، حيث يتم منع إصدار المنشورات، والنداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن، كما يتم أحيانا منع الصحافة الأجنبية من الدخول إلى التراب الوطني لتغطية الأحداث.

خاتمة الفصل:

في نهاية هذا الفصل يظهر أن المشرع الجزائري، ووفاء منه بالإلتزامات الناجمة عن تصديقه على مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ورغبة منه في مواءمة تشريعاته الوطنية مع أحكام هذه الصكوك الدولية، قد استحدث آليات وطنية، إجرائية ومؤساستية، بغرض مراقبة مدى إعمال قواعد حقوق الإنسان وحرياته، وحماية هذه الحقوق والحريات، كما أنه نظم القيود الواردة على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، وحاول التضييق من مجال تطبيق هذه القيود إلى في حالات محددة، وفق شروط معينة، وأخضع سلطة الإدارة في فرض هذه القيود إلى رقابة قضائية صارمة.

من خلال دراستنا لموضوع المواءمة الدستورية لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في التشريع الجزائري، والتي كانت عبارة عن دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري، توصلنا إلى النتائج التالية:

في مجال الحقوق المدنية والسياسية استطاع المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الدولي في تبنيه للحقوق السياسية، وذلك عبر التعديلات الدستورية المتعاقبة،والتي ظهرت جليا في دستور 1989 وما بعده،حيث حاول توفير المناخ والإطار القانوني لممارسة سياسية شفافة، سواء في تكوين الأحزاب والجمعيات، أو في مجال الترشح والانتخاب، وكرس ذلك أيضا بموجب قوانين عضوية، ما يعني نية المشرع في الوفاء بالتزاماته الدولية.

أما في مجال الحقوق المدنيةفإن المشرع الجزائري اقتفى أثر المشرع الدولي في تحديد الإطار القانوني الذي يكرس الحق في محاكمة عادلة من الاشتباه وحقوق المشتبه فيه،إلى المثول أمام قاضي الحكم، وحتى مرحلة الحبس، كما أنه نظم حرية التنقل وكفلها تأسيا بالتشريع الدولي لحقوق الإنسان.

في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن،لاحظنا أن المشرع الجزائري قد حاول تكريس هذه الحقوق عبر الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية،وكفلها بما يسمح للأفراد بالتمتع بها على نحو ينظمه القانون، فأقر المشرع بالحق في العمل والإضراب عنه،وحماية الأسرة والطفل،والحق في التعليم، وحرية التملك،وحرية الصناعة والتجارة، وغيرها من الحقوق الأخرى التي يسامح للأفراد التمتع بها وممارستها بحرية وفقا لما تقتضيه الأحكام الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية الواردة في هذا المجال،ولم يرد عليها قيودا غير تلك المتعلقة بالأمن العام والآداب العامة...

غير أنه(أي المشرع) لم ينظم حقوق الجيل الرابع المتمثلة في الحق في بيئة سليمة والتنمية المستدامة،وربما كان ذلك بسبب حداثة هذه الحقوق في المنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان.

كما توصلنا من خلال بحثنا إلى أن المشرعقد كفل حماية حقوق الإنسان التي نص عليها في الدستور، بوضع ضمانات وآليات قانونية ومؤسساتية لحماية هذه الحقوق، وضمان التمتع بها على نحو يساير التشريعات الدولية في هذا المجال، حيث أنه في مجال الضمانات القانونية نص على استقلالية القضاء كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات،ونظم مبدأ الفصل بين السلطات، وكل ذلك في إطار مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، كما استحدث مؤسسات سياسية تسهر على مراقبة احترام الحقوق والحريات، كان أبرزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعمل على ترقية حقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة،ويقوم برصد الانتهاكات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان والإنذار المبكر عنها، كما أضفى الشفافية على عمل المجلس من خلال تركيبته المتكونة من فعاليات المجتمع المدني على اختلاف أطيافها، وهو ما يساعد على تأسيس رقابة فعلية على احترام حقوق الإنسان في الدولة، بالإضافة إلى آلية الرقبة البرلمانية التي تمكن المواطنين عن طريق ممثليهم من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في تعاملها مع موضوع حقوق الإنسان وحرياته، ودعم كل ذلك من خلال آلية الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر صمام أمان لحماية الحقوق والحريات، وكل ذلك عن طريق آليات الرقابة المختلفة، لا سيما الرقابة على دستورية القوانين،والرقابة الشعبية من خلال البرلمان والأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام وذلك من أجل إعطاء ضمانات أكبر للحقوق والحريات.

كما تطرقنا أيضا إلى القيود الواردة على ممارسة الحقوق والحريات انطلاقا من مبدأ حفظ النظام العام وإعلان الحالة الاستثنائية،ومدى هذه القيود على التضييق على ممارسة الحقوق والحريات، ولاحظنا كيف أن المشرع الجزائري حاول الموازنة بين حفظ النظام والظروف الاستثنائية وكفالة حقوق الإنسان.

وفي الأخير خلصنا إلى إعطاء توصيات تتعلق أساسا بضرورة قيام المشرع الجزائري بـ:

- إثراء الدستور بالحقوق والحريات المتعلقة بالجيل الثالث من حقوق الإنسان،خاصة مع تنامي الخطر البيئي والتطور التكنولوجي الحاصل في المجال الإعلامي.
- إعطاء ضمانات كافية لحماية الحقوق والحريات في الحالات الاستثنائية وعدم التحجج بحفظ النظام من أجل تقييد ممارسة الحقوق والحريات.
- تفعيل أكبر لمنظمات المجتمع المدني وإعطائها أكبر قدر من الحرية في مجال المساهمة في ترقية حقوق الإنسان، ورصد الانتهاكات الواقعة عليها.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المناهج التعليمية ووسائل الإعلام بشتى أنواعها، وتحري المصداقية في نقل الأخبار، وإعطاء المعلومات والأرقام المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفي الأخير نرجوا أن نكون قد وفقنا للإلمام بجوانب الموضوع المتشعبة، وتداركنا كل ما يحيط به وذلك على الرغم من شمولية هذا الموضوع،وشساعته، مع التذكير أنه يبقى مجالا خصبا للدراسة المتخصصة في عديد الجوانب والمجالات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

أ- القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

أ- باللغة العربية.

1. أبو الخير عادل السعيد محمد. الضبط الإداري وحدوده. القاهرة: شركة مطابع الطوابجي التجارية، 1993.
2. البدراوي حسن. الأحزاب السياسية والحريات العامة دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في حرية تكوين الأحزاب السياسية. د ط. الاسكندرية –مصر-: دار المطبوعات الجامعية. 2000.
3. بريك إدريس عبد الجواد. ضمانات المشتبه به في مرحلة الاستدلال. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر. 2005.
4. بكار حاتم. حماية حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة تحليلية وتأصيلية انتقاديه مقارنة. الاسكندرية: منشأة المعارف. سنة 2000.
5. بوشعير سعيد. النظام السياسي الجزائري. عين مليلة– الجزائر-: دار الهدى، 1990.
6. جرار أماني حمد عازي. الاتجاهات الفكرية لحقوق الانسان وحرياته العامة. عمان: دار وائل،2009.
7. حافظي سعاد. التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر وآليات كفالتها. ب ط. الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، 2018.
8. الخزرجي عروبة جبار.القانون الدولي لحقوق الإنسان. ط 2. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
9. سرحان عبد العزيز محمد. الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. ط 1. دار الهنى للطباعة، 1987.
10. سرور أحمد فتحي. الحماية الدستورية للحقوق والحريات. ط 2. مصر: دار الشروق للنشر. 2000.
11. شافعي محمد بشير. قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية. ط 3. الاسكندرية: منشأة المعارف، 2004.
12. الشرقاوي سعاد. النظم السياسية في العالم المعاصر. ط 1. القاهرة –مصر-: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 1998.

13. شطاب كمال. حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989م-2003م). د ط. الجزائر: دار الخلدونية، 2005.
14. الصروخ مليكة. القانون الاداري (دراسة مقارنة).ط2. المغرب: دار النجاح الجديدة، 1992.
15. عبد الله عبد الغني بسيوني. القانون الإداري (دراسة مقارنة). الاسكندرية: دار المعارف، 1991.
16. العكيلي علي مجيد. و الظاهري لمى علي. الحماية الدستورية لفكرة النظام العام. القاهرة –مصر-: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2018.
17. علوان محمد يوسف.و محمد خليل الموسي. القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية). ط 4. ج الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2014 .
18. عوابدي عمار.القانون الإداري. د ط. ج الثاني(النشاط الإداري). الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.
19. متولي عبد الحميد.القانون الدستوري والأنظمة السياسية. ط 5. الاسكندرية: منشأة المعارف 1974.
20. ملحة أحمد. الرهانات البيئية في الجزائر.مطبعة النجاح. 2000.
21. مينا نظير فرج. الموجز في الإجراءات الجزائية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1989.

ب- باللغة الأجنبية.

1. Jean Morange ,la liberté d'association en droit public, PUE paris 2 ,1977 p 88.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه.

1. برقوق عبد العزيز. "دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة". أطروحة دكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01. 2015م-2016م.
2. بن حيدة محمد."حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري".أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. 2016 – 2017.
3. بن يحي بشير. "حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية". أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01. 2014-2015.
4. خلفة نادية. "آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية". اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية. كلية الحقوق. جامعة الحاج لخضر باتنة –الجزائر- 2009-2010.

5. دجال صالح. "حماية الحريات ودولة القانون". أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1. 2009- 2010.

6. رحموني محمد."تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية النموذجين)".أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. 2014 – 2015 .

7. طيبي أمقران. "حرية التنقل في النظام القانوني الجزائري" أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014م-2015م.

8. كتو محمد الشريف. "الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)".أطروحة دكتوراه. في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو. 2003-2004.

9. مقدود مسعودة. "التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر". أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016 - 2017.

10. وافي أحمد. "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة". أطروحةدكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية. كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1. 2010-2011.

رابعا: رسائل الماجستير.

1. براهيمي نسرين. "ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري" مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة. 2016-2017.

2. بلفضل محمد. "القانون الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة".رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2006-2007.

3. بن أحمد سمير. "آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر". رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة- 2013م-2014م.

4. بن حسين ليلى. "دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته" رسالة ماجستير في الحقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف –الجزائر-. 2010م-2011م.

5. بولطيف سليمة. "ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري". رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2004- 2005.

6. شباب برزوق. "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان". رسالة ماجستير. كلية الحقوق، جامعة وهران. 2011-2012م.

7. طرباخ هناء. "ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية". مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. 2017- 2018.

8. عباسي سهام."ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية".رسالة ماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة. 2013 – 2014.

9. العواد بلال عبد الله سليم. "الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان". رسالة ماجستير. القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا. الأردن. 2009-2010.

10. لعقابي سميحة."مبدأ المساواة في تقلد الوظيفة العامة في التشريع الجزائري"رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي. 2009- 2010.

11. الوافي سعيد. "الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر". رسالة ماجستير في الحقوق. كليو الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة –الجزائر- 2009م-2010م.

خامسا: المقالات:

1. إدريس حسنمحمد. "مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات العامة". مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، 4، 15 (ماي 2008).

2. جنادي نسرين. "الحق في الإعلام ضمن المواثيق الدولية الإقليمية". كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبة بن بوعلي، الشلف، 2015.

3. رداوي مراد. "مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق والحريات" مجلة الفكر. 14. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

4. علاونة فادي. "الحق في التعليم في ضوء المواثيق الدولية". مقال منشور في مجلة دنيا الوطن، 2016.

5. علواش فريد. "المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات". مجلة المنتدى القانوني، 05 (بدون سنة نشر).

6. عمار عوابدي."الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية. العدد الرابع،1987.

7. عوابدي عمار. "دور الرقابة البرلمانية في ترقية حقوق المواطن والإنسان". مجلة الفكر البرلماني. الجزائر, 1(سبتمبر 2002م).

8. عوضطالب. "الانتخابات الحرة وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان". مجلة دنيا الوطن، 2003م.

9. قاوي حنية. الباحثة: لعوادي هبة،. "إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري". مجلة دفاتر السياسة والقانون. 12(جانفي 2015).
10. محمد هشام فريحة. "ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية" مقال منشور في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة. العدد العاشر، 2018.
11. محمود العراسي سارة."مدىمواءمة الحقوق المدنية والسياسية في التشريع اليمني مع الاتفاقيات الدولية". مجلة جامعة الناصر، 2،5(يونيو 2015)
12. مديحة الفحلة ، "نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية". مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،العدد14، بدون سنة نشر.
13. مفتاح عبد الجليل. "حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية والدساتير الجزائرية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع". مجلة الاجتهاد القضائي. العدد السابع. جامعة محمد خيضر. بسكرة، بدون سنة نشر.

سادسا: المعاهدات والمواثيق.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
5. الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري 1966.
6. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييزالعنصري ضد المرأة 1979.
7. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
8. إعلان الحق في التنمية، أعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128، المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.
9. اتفاقية حقوق الطفل 1989.
10. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.
11. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.
12. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

سابعا:الدساتير.

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.
4- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.
5- القانون رقم 1/16 المؤرخ في 6 مترس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثامنا: النصوص التشريعية.

أ- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الإنتخابات عدد خمسين لسنة 2016.
2. القانون العضوي رقم 12 /05، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام. ج ر،العدد 02 .
3. القانون العضوي رقم 04/12 المؤخر في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد 2 لسنة 2012.
4. القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999م، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

ب- القوانين العادية.

1. القانون رقم 05/85، المؤرخ في 16 أفريل 1985، المتعلق بحماية الصحة العمومية وترقيتها (ج ر العدد08 لسنة 1985)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 (ج ر العدد44 لسنة 2008).
2. القانون رقم 02/90، المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 06 فبراير 1990،يتعلق بالوقاية من نزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المعدل والمتمم. يتعلق بعلاقات العمل.
4. القانون رقم 14/90، المؤرخ في 09 ذي القعدة 1410 الموافق ل 2 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي (ج ر، العدد23سنة 1990).
5. القانون رقم 91/ 19، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

6. القانون رقم03/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422، المواقف ل 20 غشت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار –المرسوم التشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار.

7. القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ج رالعدد 47.

8. القانون رقم10/11، المؤرخ في 22 جوان2011، المتعلق بالبلدية (ج ر، عدد2011/37).

9. القانون رقم 13/16 المؤرخ في 03 صفر عام 1438هـ الموافق لـ 03 نوفمبر 2016م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان (ج ر عدد 65).

ت- الأوامر:

1. الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة (ج ر،العدد43)

2. الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة. ج ر. عدد 46.

3. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ج ر عدد 47.

4. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم ج ر عدد 1946.

ث- المراسيم.

1. المرسوم التشريعي رقم 39/12 المؤرخ في 05 أكتوبر 2012، المتعلق بترقية الإستثمار.

2. المرسوم التنفيذي رقم 267/81 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية. ج ر، العدد 1981/41).

3. المرسوم التنفيذي رقم 248/05، المؤرخ في 10يوليو 2005، الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 186/93، المؤرخ في27 يوليو 1993، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91، المؤرخ في 27أبريل 1991، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة.

ج- **القرارات.**

1- قرار مجلس الدولة رقم 6195، الصادر بتاريخ 2002/09/23، في قضية والي ولاية الجزائر الذي أمر بغلق حانة لمدة غير محدودة بهدف المحافظة على النظام العام.

تاسعا: مواقع الانترنيت.

1. http:// pulpit.Alwatanevoice.Com›print
2. http//: www.asjp.Cerist.Dz
3. http//: www.iasj. Net › iasj
4. http//: revues.Univ-biskra-dz/ index.Php/mf-Fdsp/article/vuew2602./

5. سرودمحمود شاكر."حرية الدين و المعتقد في المواثيق الدولية و القوانين العرفية" على الموقع: www.m.alhewar.orgss.asp
6. بلموهوب محمد الطاهر. "مطبوعة الدعم البيداغوجي في قياس الحماية القانونية للأسرة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة. 2018-2019.

الفصل الأول

تنظيم حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريع الجزائري

الفصل الثاني

الآليات القانونية لضمان تنفيذ حقوق الإنسان، والقيود الواردة على ممارستها

مقدمة

خاتمــة

الفهرس

قائمة المراجع